الجـــريمـــة المنظمـــة

الجريمة ظاهرة اجتماعية قديمة قدم البشرية ذاتها، حيث عرفها الإنسان منذ أن وطأت قدماه الأرض وإذ كانت قديما ترتكب بوسائل تقليدية فإن الرقي والازدهار والتغيرات الكبيرة التي شهدها العالم في نهاية القرن العشرون خاصة التقدم الهائل في تكنولوجيا المعلومات والاتصال أدى إلى ظهور نمط جديد من الإجرام أطلق عليه "الجريمة المنظمة" وهو مصطلح غامض ومختلف عليه، وتعريفه يثير مشاكل عديدة إذ يرى البعض أن له مدلول شعبيا وليس قانونيا.

وتعد القرصنة أقدم أشكال الجريمة المنظمة وترجع جذورها إلى الوقت الذي تمكن فيه الإنسان من ركوب البحر، حيث مارسها الإغريق في العصور القديمة وورد ذكر أعمال القراصنة ومآثرهم في قصائد الإغريق وحكاياتهم، كما وجد لهم مجموعة من النقوش المثبتة في نصب المعابد ولقد كتب عنها المؤرخ الإغريقي هيرودتس قائلا "إن القراصنة كانوا يقومون بحملات منظمة لخطف النساء وسلب الأموال"[1].

أما الإجرام المنظم في شكله الحديث ليس نوعا خاصا من النشاط بل هو تقنية للعنف والرعب والفساد وله القدرة على دخول أي عمل أو صناعة لتحقيق أرباح كبيرة، حيث لم تعد تتمركز في الدول المتقدمة فحسب بل تجاوزتها إلى الدول النامية مكتسبة بذلك صفة العالمية تحت شعار الإجرام المنظم العابر للأوطان مما حتم على الدول إيجاد سبل للحد منها عن طريق توحيد الجهود وإبرام الاتفاقيات والعمل على إيجاد قوانين صارمة للحيلولة دون انتشارها.

والتطرق لهذا الموضوع يكتسي أهمية بالغة من حيث كونه مشكلة تواجه العالم بأسره وتتطلب مكافحتها تعاون الدول فيما بينها وذلك في دراستها من كل جوانبها وتعزيز التعاون الإقليمي والعالمي للحيلولة دون وصول هذه المنظمات إلى أهدافها التي تمس صميم الاقتصاد الوطني لكل دولة.

---

[1] كوركيس يوسف داوود : الجريمة المنظمة، الدار العلمية الدولية، الأردن، طبعة أولى 2001.

الجـــريمـــة المنظمـــة

ولعل من الإشكالات التي يطرحها الموضوع : ما هي أهم العوامل التي ساعدت على نمو واستفحال هذه الظاهرة الإجرامية ؟ وما هي أهم الإجراءات التي اتخذتها الدول للتصدي للجريمة المنظمة ؟

إلا أن البحث والخوض في هذا الموضوع رافقه صعوبات تمكنت في ندرة المصادر التي تتناوله خاصة من زاويتها القانونية ويعود ذلك إلى حداثة طرحه، بالإضافة إلى طابع السرية الذي يغلب على مختلف الأنشطة التي تقوم بها هذه المنظمات الإجرامية مما يصعب على الباحث الإلمام بكل جوانب الموضوع ولقد حاولنا في هذه المذكرة التوصل إلى مفهوم جامع للجريمة المنظمة إضافة تسليط الضوء على أهم صورها ومحاولة الإلمام بجميع الاتفاقيات الصادرة بشأن مكافحتها دوليا وإقليميا ووطنيا حيث قسمنا بحثنا إلى مقدمة وفصلين وخاتمة، حيث جاء الفصل الأول تحت عنوان ماهية الجريمة المنظمة وصورها الذي يتضمن :

المبحث الأول : ماهية الجريمة المنظمة.

المبحث الثاني : صور الجريمة المنظمة.

وسنتعرض في الفصل الثاني إلي ضمانات مكافحة الجريمة المنظمة وطنيا ودوليا الذي يتضمن بدوره :

المبحث الأول : مكافحة الجريمة المنظمة وطنيا.

المبحث الثاني : مكافحة الجريمة المنظمة دوليا.

الجـــريمـــة المنظمـــة

الفصل الأول: ماهية الجريمة المنظمة وصورها

نظرا لتوسع نطاق أنشطتها التي لم تعد تقتصر على الأشكال التقليدية كالاتجار بالمخدرات أو الاتجار بالنساء، بل وأكثر من ذلك إذ لم تعد تقتصر على الحدود الإقليمية للدولة وغنما أصبحت تمتد إلى الدول الأخرى، وهو ما أصبح يعرف بالإجرام المنظم العابر للأوطان، كل هذه العوامل أدت إلى تزايد الاهتمام بدراسة الجريمة المنظمة خلال السنوات الأخيرة على المستويين الدولي والوطني وسنتطرق في هذا الفصل إلى مفهوم الجريمة المنظمة وخصائصها وخاصة صورها وعوامل انتشارها.

وبناء على ما تقدم سنقسم هذا الفصل على مبحثين نتطرق لماهية الجريمة المنظمة في (المبحث الأول) ولأهم صورها في (المبحث الثاني).

الجـــريمـــة المنظمـــة

المبحث الأول : ماهية الجريمة المنظمة.

لم يعد المجرم ضحية الظروف والأسرة المنهارة وسوء التربية بل أصبح يختار بوعي كامل النشاط الإجرامي كمهنة أو عمل يجني به الأموال والمكاسب، حيث تشكلت لارتكاب هذه الجرائم عصابات منظمة وقوية تتاجر في أي شيء من تهريب للسلع إلى السلاح إلى القمار والمخدرات، وتتميز هذه المنظمات ببعض الخصائص وسنعالج كل هذا بحيث سنتناول مفهوم الجريمة المنظمة في (المطلب الأول) وخصائصها في (المطلب الثاني) وعوامل ومخاطر انتشارها في (المطلب الثالث).

الجـــريمـــة المنظمـــة

المطلب الأول : مفهوم الجريمة المنظمة.

رغم أن الجريمة المنظمة تعتبر في الواقع حقيقة إجرامية بليغة الخطورة، إلا أنها لم تكتسب بعض صفة الوضوح والتحديد التي ينبغي أن تتوافر في الأفكار القانونية، فمع تعدد الدراسات التي تناولت الظاهرة على المستويين الوطني والدولي، إلى انه لا يوجد حتى الآن تعريف متفق عليه لهذه الجريمة سواء في التشريع أو الفقه[1] وسنعالج في هذا المطلب الجهود الدولية في تعريف الجريمة المنظمة وذلك في (الفرع الأول) ثم نتطرق إلى تعريف بعض التشريعات في (الفرع الثاني).

الفرع الأول : الجهود الدولية لتعريف الجريمة المنظمة.

إن انتشار الجريمة المنظمة على المستوى الدولي وظهور ما يسمى بالجريمة المنظمة عبر الوطنية كان له دور كبير في تحريك الجهود الدولية والتعاون فيما بينها لتحديد مفهوم الجريمة المنظمة ومحاولة إيجاد وسائل فعالة للتصدي لها والحد من انتشارها.

وفي إطار تعزيز التعاون على منع الجريمة المنتظمة عبر الوطنية، اعتمدت الأمم المتحدة اتفاقيات لمكافحتها عرضت بتاريخ 2000/11/15 للمصادقة عليها بموجب قرار للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة الخمسون حيث اعتبرت الجريمة المنظمة " هيكل تنظيمي مؤلف من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة من أجل الحصول بشكل مباشر على منفعة مالية أو تحقيق أهداف أخرى"[1].

كما أن هناك تعريف وضعته مجموعة مكافحة المخضرات والجريمة المنظمة بالاتحاد الأوربي في سنة 1993 حيث عرفتها بأنها "جماعة مشكلة من أكثر من

---

[1] الدكتور شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن: دار النهضة العربية، طبعة أولى 2001، القاهرة، الصفحة :61.

[1] الدكتور شريف سيد كامل، مرجع سابق، الصفحة : 63.

الجـــريمـــة المنظمـــة

شخصين، يمارسون مشروع إجرامي ينطوي على ارتكاب جرائم جسيمة لمدة طويلة أو غير محددة في إطار التنظيم الإجرامي الذي يهدف إلى السطو وتحقيق الربح"[1]

ولقد ذهبت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية المنعقدة بقرها بليون بفرنسا بتاريخ 1995/12/14 خلال الملتقى الخامس إلى أنه : تعتبر جريمة منظمة إذا شارك في الفعل أكثر من شخصين في إطار جغرافي يتعدى حدود البلد في فترة غير محددة هدفهم الإثراء الربح وكانت المهام مقسمة فيما بين أعضاء العصابة في إطار منظم مع استعمال القوة.

ومما سبق يمكن أن نعرف الجريمة المنظمة : كل فعل أو انتماء عن فعل يصدر عن إرادة جماعية آثمة ويترتب عليه التهديد بالخطر أو إلحاق الضرر بتلك المصالح الجوهرية التي يحميها المشرع تحقيقا للأهداف الدولة في حفظ وبقاء المجتمع، ويفرض المشرع على مرتكبيها جزاء جنائيا توقعه السلطة القضائية.

ولقد تعددت المصطلحات التي تعبر عن المشروعات أو التنظيمات الإجرامية إذ يستخدم البعض مصطلح (مافيا) والجريمة المنظمة Crime Organise والتنظيم الإجرامي Organisation Criminelle والكارتل Carles كمرادفات للدلالة على هذه التنظيمات، والبعض الآخر يستخدم مصطلح الأسواق الإجرامية Criminelle Marchés. وعلى الرغم من أن جماعات المافيا لا تعبر بشكل تام عن الجريمة المنظمة إلا أن دراستها قد تساهم إلى حد كبير لفهم المقصود بالجريمة المنظمة ولذلك ارتأينا إلى ذكر أهم النماذج لجماعات المافيا وإدراجها كأمثلة لدعم وفهم التعاريف السابق ومن أهم هذه النماذج :

المافيا الأمريكية : Cosa Nostra (LCN).

ظهرت هذه الأخيرة أثناء فترة الحضر على المشروبات الكحولية في أمريكا، وقد استغلت العصابات المحلية المافيا هذا الحظر لتحقيق أرباحها عن طريق تهريب

---

[1] زكور يونس، الإرهاب مقارنة للمفهوم من خلال الفقه والقانون، تحت إشراف الدكتور سعيد حمري، 2005-2006.

المشروبات الكحولية إلى الولايات المتحدة الأمريكية، ومن أبرز مؤسسيها Lucky Lucaime حيث لجأ زعماء المافيا على أساليب متعددة لتسهيل أفعالهم الإجرامية كالتقرب من بعض الشخصيات السياسية وارشائهم وتحويل الملايين الدولارات إلى خارج الولايات المتحدة وإيداعها في حسابات البنوك السويسرية. ويكون البنيان التنظيمي للمافيا الأمريكية على أساس عائلي وعلى التدرج الهرمي في توزيع الوظائف.[1]

أما عن أنشطتها فكانت ترتكب جرائم خطف الأشخاص واحتجازهم وطلب الفدية لإطلاق صراحهم وممارسة ألعاب القمار والإقراض والربا والدعارة والاتجار الدولي في المواد المخضرة.

وكغيرها من جماعات الجريمة المنظمة كانت هذه المافيا تستثمر مبالغها المالية الضخمة في أنشطة مشروعة كالتجارة في المواد الغذائية والتجارة السيارات وأعمال الفنادق والملاهي... إلخ من أجل غسل هذه الأموال القدرة.

وبالإضافة إلى هذا النوع من المافيا هناك المافيا الصينية أو ما يطلق عليها بعصابات المثلث الثالوث، وجماعات الياكوزا اليابانية والمافيا الروسية.

الفرع الثاني : تعريفات بعض التشريعات الوطنية.

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على الجريمة المنظمة غير أنه نص وعاقب على مجموعة من الجرائم التي تشبه إلى حد ما الجريمة المنظمة سماها "جمعية الأشرار" في نص المادة 176 وما يليها من قانون العقوبات محاولا الاقتراب من الجريمة المنظمة باستعماله مصطلح الجمعية أو الاتفاق مها كانت مدته أو عدد أعضائه مع التصميم المشترك، لكن لم يفصح عن ذلك مباشرة ولم يذكر خصائص الجريمة المنظمة كالمنفعة والربح وتجاوز الحدود الجغرافية إلخ إلا انه شدد العقوبة في جرائم

---

[1] الدكتور شريف سيد كامل، مرجع سابق، الصفحة 65.

أخرى كتقليد أختام الدولة والطوابع العلامات وتزوير النقود والسندات البنكية لما لها من صلة بالجريمة المنظمة.

ونجد كذلك ما قدمه التقرير الوطني أن المصري في المؤتمر التاسع للأمم المتحدة حول منع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي انعقد بالقاهرة سنة 1995 حيث عرف الجريمة المنظمة على أنها "مشروع إجرامي تمارسه جماعة من الأشخاص بواسطة تنظيم ثابت له تشكيل هرم ومستويات للقيادة وقاعد للتنفيذ مع إمكانيات الترقي، ويحكمه نظام داخلي بالغ الصرامة ويستخدم هذا المشروع الجريمة والعنف والتهديد والابتزاز والرشوة وفرد السطوة بهدف الحصول على أرباح كبيرة بوسائل غير مشروعة، حتى وغن بدت تلك الوسائل في ظاهرها أنها مشروعة"[1] وعرفها مكتب تحقيق الفدرالي في الولايات المتحدة الأمريكية بأنها : "جماعة مستمرة من المجرمين لها بناء هيكلي وتعتمد على التخويف والفساد وغرضها تحقيق الربح"[2] كما عرفها المشرع الصيني على أنها قيم شخصية او أكثر هدفهم الرئيسي الحصول على مكاسب غير قانونية من خلال التخطيط لارتكاب جريمة بصورة مشتركة "على ضوء هذه التعريفات التي أوردناها يمكننا استخلاص التعريف التركيبي للجريمة المنظمة وأن الجريمة المنظمة هي تنظيم غير قانوني يرتكب من طرف جماعة إجرامية تتكون من شخصين أو أكثر، وهي تنظيم محكم ومتقن وتتمتع بصفة الاستمرارية، ويعمل أعضائها وفق تنظيم داخلي يحدد دور كل منها بما يكفل إطاعتها لأوامر رؤسائهم ويكون الهدف من هذا الفعل في غالب الأحيان الحصول على الربح، وتستخدم الجماعات الإجرامية التهديد أو العنف لتحقيق أهدافها ويمكن أن يمتد نشاطها عبر حدود عدة دول.

---

[1] الدكتور شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، الصفحة 66.
[2] الدكتور شريف سيد كامل، المرجع السابق، الصفحة 69.

المطلب الثاني: خصائص الجريمة المنظمة.

من خلال تحليل التعاريف السابقة الذكر يمكننا استخلاص بعض المميزات التي تتسم بها الجريمة المنظمة التي تميزها عن غيرها من الجرائم كالتنظيم المحكم والسعي لتحقيق الربح من خلال وسائل غير مشروعة وسوف نتطرق لأهم هذه الخصائص وهي التنظيم والاستمرارية في الفرع الأول واللجوء إلى الفساد وتحقيق الربح في الفرع الثاني.

الفرع الأول : التنظيم والاستمرارية.

تعتبر الجريمة المنظمة شكلا من أشكال الجريمة الجماعية، الأمر الذي يتطلب وجود جماعة من الأشخاص تتعاون على ارتكاب أنشطة إجرامية حيث يطلق عليها عدة تسميات منها : التنظيم الإجرامي، المشروع الإجرامي أو المؤسسة الإجرامية وهذه الجماعة الإجرامية تفترض توافر مجموعة من الشروط أهمها :

أولا : التنظيم والتخطيط.

يعد تنظيم النشاط الإجرامي من أهم الخصائص الجريمة المنظمة فيشير مصطلح التنظيم في إطار تلك الجريمة إلى أن أعضاء المنظمة الإجرامية لا يرتكبون الجريمة بصورة منفردة أو بشكل عشوائي وحتى توصف الجماعة الإجرامية بأنها منظمة يجب أن تتكون من عدد اكبر من الأشخاص[1] رغم ان بعض الآراء تختلف في ذلك فالبعض منها يتطلب وجود ثلاثة أشخاص فأكثر كما هو الحال بالنسبة لقانون العقوبات الإيطالي والبعض منها يكتفي لأن تتكون الجماعة الاجرامية المنظمة من شخصين فأكثر كما هو الحال بالنسبة للقانون الصيني، قانون العقوبات العراقي، ومنها من لم يحدد عدد معين من الجناة مثل قانون العقوبات السويسري. وليس هناك معيار محدد لبيان درجة التنظيم المطلوب توافره في المنظمات الإجرامية كما أن التخطيط يعتبر عامل مهم في الجريمة

---

[1] كوركيس يوسف داود، المرجع السابق، الصفحة : 36.

الجـــريمـــة المنظمـــة

المنظمة حيث يتطلب قدر عالي من الذكاء وان يكون مدبروها دو خبرة واحتراف يصعب الكشف عنهم ومتابعته لقوة التنسيق والتنظيم لذلك كثيرا ما يطلق على هذه الجرائم (جرائم الذكاء)[1] كما يتطلب التخطيط، الدقة عن طريق الاستعانة بأشخاص دوي كفاءة لتخطيط مشاريعها الإجرامية كالمحامين ورجال الأعمال والمحاسبين حتى ولو تطلب ذلك استعمال وسائل معينة للضغط عليهم وتوريطهم في تلك القضايا الإجرامية، أو عن طريق التعاون مع المؤسسات القانونية للاستثمار في النشاطات المختلفة كالاستثمار في العقارات الفاخرة وصناعة آلات اللعب والقمار ووسائل الإعلام واكتساح أسواق جديدة ضمن نشاطاتها سواء كانت شرعية أو إجرامية. بالإضافة إلى ذلك فإن البناء التنظيمي للجماعة الإجرامية يعتمد على التدرج في الوظائف[2] عن طريق تقسيم العمل والأدوار بين الأعضاء بتحديد مهمة كل واحد منهم، وخضوعهم للقواعد الداخلية الصارمة إلى حد القول : "إن كل من ينظم إلى التنظيم الإجرامي عليه أن يحترم تلك القواعد لأنها ليس أمامه الخروج منها إلا أمرين : إما الوفاة الطبيعية أو القتل"[3] ومن بين أهم هذه القواعد الداخلية الالتزام بالسرية في العمل او ما يسمى (بقانون الصمت) بحيث يترتب عن مخالفته إيقاع أقصى العقوبات قد تصل إلى حد التصفية الجسدية.

ثانيا : الاستمرارية.

تعد هذه الخاصية أهم ما يميز الجريمة المنظمة عن غيرها من الجرائم، حيث أن انضمام الأعضاء للجماعة الإجرامية يمتد لفترة طويلة من الزمن فهو ثابت ومستقر ولا يتأثر بوفاة الرئيس أو القبض على بعض أعضاء ومحاكمتهم أو انتهاء مهمتهم، فهذا لا يؤدي ّإلى القضاء بصفة نهائية على تلك الجماعات. فالاستمرارية في ممارسة النشاط

---

[1] كوركيس يوسف بارود، المرجع السابق، الصفحة : 37.
[2] الدكتور شريف سيد كامل، المرجع السابق، الصفحة :75.
[3] الدكتور شريف سيد كامل، نفس المرجع، الصفحة : 78.

الإجرامي يترتب عنها أثر هام يتمثل في أن زوال أي عضو من أعضاء المنظمة الإجرامية ما يؤثر في بقائها وممارستها لأنشطتها الإجرامية المختلفة[1] وهذا ما يزيد خضوع تلك التنظيمات على المجتمع.

الفرع الثاني : اللجوء إلى الفساد وتحقيق الربح.

أولا : تقوم المنظمات الإجرامية باستخدام وسائل الفساد لزيادة فرص نجاحها وتفادي خطر كشفها من طرف السلطات المختصة عن طريق دفع الرشاوى للموظفين العموميين. كما أنها تلجأ إلى التخويف والعنف بل وقد تتعدى ذلك إلى القتل وخطف الأشخاص لتحقيق أغراضها غير المشروعة، فقد تمارس هذا العنف داخليا نحو أعضاء المنظمة نفسها عن مخالفتهم لقواعدها الداخلية كإبلاغهم السلطات العامة عن الجماعة الإجرامية وأفعالها ومن تم انتهاكهم لقانون الصمت. كما قد تمارس عنفها خارجيا ضد الأشخاص كالخطف من اجل الحصول على فدية، أو ضد الأفراد الذين يهددون بقائها ويعرضون مصالحها لخطر كقتلها للشهود أو لمأموري الضبط القضائي أو القضاة إلخ.

ثانيا : يعتبر الربح المالي أهم هدف تسعى جماعات الجريمة المنظمة إلى تحقيقه من خلال ممارسة أنشطة إجرامية على شكل أعمال تجارية حيث ينظر إلى الجريمة المنظمة عادة : " على أنها مشروع اقتصادي إجرامي"[2] فأغلب أنشطتها تتعلق بتقديم سلع وخدمات غير مشروعة أو عن طريق عملها عبر الدول كمؤسسة أو شركة إجرامية متعددة الجنسيات لها فروع ممتدة على مستوى العالم للسعي إلى تحقيق أكبر قدر من الأرباح وبأقل المخاطر، وهذه القوة الاقتصادية التي تتمنع بها الجماعات الإجرامية المنظمة أصبحت تشكل خطر على الاستقرار الاقتصادي والمالي بل وحتى السياسية للدول.

---

[1] كوركيس يوسف داود، المرجع السابق، الصفحة : 37.
[2] الدكتور شريف سيد كامل، المرجع السابق، الصفحة :84.

الجـــريمـــة المنظمـــة

المطلب الثالث : عوامل ومخاطر انتشار الجريمة المنظمة عبر الدول.

هناك عدة أسباب وعوامل ساهمت في انتشار الجريمة المنظمة واتساع رقعتها الجغرافية بحيث لم تقف الحدود الإقليمية كعائق أمامها، كما أن ازدياد انتشار الجريمة المنظمة لسبب هذه العوامل جعل منها جريمة تشكل خطر على الدولة من حيث سيادتها واستقرارها بل إن مخاطرها لم تقف عند هذا الحد فقط إنما أكثر من ذلك، فهي تمتد لتمس التنمية والبيئة والمجتمع والأفراد وهذا ما سنتطرق إليه بحيث سنعالج عوامل انتشار الجريمة في (الفرع الأول) ومخاطر انتشارها في (الفرع الثاني).

الفرع الأول : عوامل انتشار الجريمة المنظمة عبر الدول.

على الرغم من ظهور الجريمة المنظمة على المستوى الدولي بجميع تلك الإمكانيات والقدرات الهائلة من حيث تنظيماتها الإجرامية وأنشطتها التي تميزت بالدقة والذكاء والإتقان وكدا رؤوس أموالها الضخمة إلا أن هذه الإمكانيات لم تساهم في انتشارها بقدر ما ساهمت في ذلك عوامل متعددة التي فضلها توسعت الرقعة الجغرافية لهذا النوع من الجرائم، واهم هذه العوامل تتمثل فيما يلي :

سرعة النقل الدولي وسهولته والذي يسر انتقال الأشخاص من دولة إلى أخرى وبالتالي سهل على هذه التنظيمات الإجرامية عملية ترويج سلعها وخدماتها غير المشروعة إلى دول عديدة.

كما يضاف إلى ذلك نمو التجارة العالمية من جهة، ونظام الرأسمالي من جهة أخرى فهذه العوامل استطاعت التنظيمات الإجرامية استغلالها لتحقيق أهدافها وانتشار أنشطتها على الصعيد الدولي في سبيل زيادة أرباحها.

زيادة على ذلك ومن أبرز العوامل التي لعبت دورا في انتشار الجريمة المنظمة عبر الدول هي الهجرة عن طريق تهريب المهاجرين باللجوء إلى استغلال فرص التزوير وثائقهم وجوازاتهم وخاصة منهم النساء وذلك لاستغلالهم في الدعارة كذلك لتهريب المخدرات والتبغ والأسلحة خاصة عن طريق الصحاري.

كما أن هناك عامل آخر ساعد على انتشار الجريمة المنظمة عبر الدول وهو حاجة الدول النامية لاستثمار رؤوس الأموال الأجنبية فيها، ولكن من دون البحث عن مصادرها فهو عامل ساعد المنظمات الإجرامية لغسل عائدات أنشطتها الإجرامية عن طريق الاستثمار في مشاريع مشروعة في هذه الدول تعود عليها بأرباح طائلة.

واهم عامل استغلته المنظمات الإجرامية في هذا الصدد لتوسيع نطاق أنشطتها هو تطور وسائل الاتصال منها (الهاتف وأجهزة الفاكس وشبكات الحاسوب)[1] وتطور الأنظمة الالكترونية الذي ساعدها على تحويل مبالغ كبيرة من النقد حول العالم بسرعة هائلة.

الفرع الثاني : مخاطر انتشار الجريمة المنظمة عبر الدول.

إن خرق الجريمة المنظمة للحدود الإقليمية وتوسع نطاق ممارسة أنشطتها إلى دول أخرى، يشكل خطر على سيادة الدول وكدا فقدانها لمقوماتها لعدم قدرتها على التحكم في الاتجار بالمخدرات والأسلحة وغيرها من الجرائم في أراضيها بالإضافة على زعزعة استقرارها الوطني وخاصة في الدول التي تنشط وتنتشر فيها هذه التنظيمات مثل إيطاليا كولومبيا وروسيا إلخ فمن حيث خطورتها على المجتمع تبرز أهم مخاطرها من خلال استهدافها لعناصر التماسك فيه[2] وتكوينها قيما خاصة بها ومعاكسة لقيم المجتمع وأخلاقياته عن طريق أنشطته الإجرامية وخاصة الاتجار بالمخدرات.

أما من حيث خطرها على المؤسسات المالية الذي يظهر من خلال لجوء المنظمات الإجرامية إلى وسائل الفساد عن طريق ارتشاء الموظفين العاملين بهذه المؤسسات مما يدفع بهؤلاء المشاركة في أنشطة هذه المنظمات الإجرامية، الأمر الذي يؤدي إلى افتضاح أمرها وتقرير مسؤوليات الموظفين على ذلك وبالتالي تفقد هذه المؤسسات صمعتها المالية ويترتب على ذلك زعزعة ثقة الجمهور بها مما يهدد بقائها وديمومتها.

---

[1] كوركيس يوسف داود، المرجع السابق، الصفحة : 39.
[2] كوركيس يوسف داود، المرجع السابق، الصفحة : 55.

الجـــريمـــة المنظمـــة

كما تمثل الجريمة المنظمة خطرا على البيئة عن طريق إخلالها بالتوازن البيئي وتسببها في مشاكل بيئية ولكن كيف يتم ذلك ؟ فالمنظمات الإجرامية عندما تتاجر في الأسلحة النووية فهي تستعمل مواد سامة وتصريفها لنفايات النووية في المياه يؤثر على الثروة السمكية إضافة إلى قيامها بحمل تجارب نووية تؤثر على الإنسان والحيوان.

وللجريمة المنظمة خطر على الأفراد حيث تمثل انتهاك لحقوقهم وحرياتهم ومعاملتهم، فيعامل كأنه سلع أو منتجات فهم ضحية مباشرة لأنشطتهم وخاصة إذا ما تعلق الأمر بتجارة الرقيق الأبيض وكذا الهجرة السرية.

أما في مجال التنمية فإن للجريمة المنظمة تأثير على الدول النامية المعروف عنها أنها لا تملك إمكانيات أو خبرات كافية لمواجهة أنشطتها عبر الدول الأمر الذي يتطلب منها تخصيص مواردها للتصدي لهذا النوع من الجرائم حيث كان بإمكانها استخدامها لتنمية مشاريع أخرى بدلا من استخدامها لمواجهة الجريمة المنظمة.

الجـــريمـــة المنظمـــة

المبحث الثاني : صور الجريمة المنظمة.

لقد أصبحت الجرائم المرتكبة من طرف المنظمات الإجرامية تهدد استقرار وسلامة المجتمع الدولي كافة، نتيجة لتشعبها وامتدادها عبر الحدود الوطنية حيث شهد العالم أنماط وصور مستحدثة ومتنوعة من الإجرام الدولي المنظم، بحيث نتج عن تلك الأنشطة غير المشروعة أرباحا طائلة، اقتضى الأمر ضرورة إسباغها بالصفة الشرعية من خلال عمليات غسل الأموال التي أضحت تمثل نشاطا حيويا لجماعات الجريمة المنظمة. وإذا كانت غسل الأموال يدعم ويقوي جماعات الإجرام المنظم، فإن لانتشار الفساد الإداري والسياسي دورا لا يقل أهمية في حماية هذا النوع من الإجرام ذلك بأن إفساد الجهاز الحكومي إنما يعد احد أهم أدوات هذه الجماعات الإجرامية لتجنب اكتشافها وتسهيل نشاطها، إضافة إلى لجوئها إلى وسائل الإرهاب والعنف من اجل تمويل أعمالها. ولتوضيح ذلك أكثر سنتطرق فيما يلي لصور وأنماط الجريمة المنظمة وذلك بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب رئيسية نتعرض لجريمة غسل الأموال في (المطلب الأول) ونتطرق إلى جريمة الفساد في (المطلب الثاني) وإلى الجريمة الإرهابية في (المطلب الثالث).

الجـــريمـــة المنظمـــة

المطلب الأول : جريمة غسيل الأموال.

لا تعبر جريمة غسيل الأموال ظاهرة جديدة بل يمكن إرجاعها إلى العديد من العقود الماضية حيث أن هذا المفهوم ظهر ولأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية ويعود أصل تسميتها إلى عصابات المافيا في ثلاثينات القرن العشرين إلا انه تم تداولها بقوة مؤخرا في اكبر التظاهرات الدولية والإقليمية المهتمة بالجرائم الاقتصادية والأمن الاجتماعي باعتبارها عمليات ترتبط إلى حد كبير بأنشطة غير مشروعة[1] ولتفصيل أكثر سنتطرق إلى مفهوم غسيل الأموال (الفرع الأول) والمراحل التي تمر بها (الفرع الثاني).

الفرع الأول : مفهوم جريمة غسيل الأموال.

إذا كان تحقيق الربح المالي هو الدافع الغالب على أنشطة الجريمة المنظمة ومعظم صورها، فإن الاحتفاظ بهذا القدر الكبير من الأرباح ذات المصدر غير المشروع لا يأتي إلا إذا تم التمويه على مصدرها من خلال عمليات غسيل الأموال التي يقصد بها إخفاء أو تمويه المصادر الحقيقية غير المشروعة للأموال المنقولة أو غير المنقولة الناتجة عن ارتكاب الجرائم المنظمة كتجارة المخدرات وتهريب الأسلحة واختلاس المال العام إلخ ومن تم إدخالها ضمن نطاق الدورة الاقتصادية والشرعية قصد تداولها بصورة مشروعة.

ولقد وجدت تعريفات كثيرة في هذا المجال لهذه الجريمة حيث عرفتها اللجنة الأوربية لمكافحة غسيل الأموال التي نشأت في عام 1990 بأنها (عملية تحويل الأموال المتحصلة من أنشطة غير مشروعة بهدف أخفاء وإنكار المصدر غير الشرعي والمحظور لهذا الأموال أو مساعدة أي شخص ارتكب جرما بتجنب المسؤولية

---

[1] أنظر خالد سليمان، تبيض الأموال جريمة بلا حدود : المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، طبعة 2004 الصفحة : 17.

القانونية عن الاحتفاظ لمحصلات هذا الجرم)[1] أما اتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لسنة 2000 فقد عرفتها على أنها (تحويل الممتلكات أو نقلها مع العلم بأنها عائدات جرائم بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأتت منه على الإفلات من العواقب القانونية بفعلتها) أي تمويه الطبيعة الحقيقية لممتلكات ومصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم بأنها عائدات جرائم[2].

كما عرفته بعض التشريعات العربية بأنه كل معاملة مصرفية هدفها إخفاء أو تغيير هوية الأموال المتحصلة بطرق غير قانونية وذلك لتظهر على أنها نابعة من مصادر شرعية وهي غير ذلك، ومن خلال كل ما ذكر استنبط أن عملية تبييض الأموال هي تحويل السيولة النقدية الناتجة عن أعمال غير مشروعة وإخفاء حقيقة مصادرها ليمكن استخدامها أو استثمارها في أعمال مشروعة وقانونية وعلى أن هذا المفهوم يختلف فيما بين الدول[3] ففي حين يؤخذ البعض بالمفهوم الواسع من حيث اعتبار العائدات المالية لكافة الأعمال الإجرامية سبيلا لتبييض الأموال (تهريب المخدرات، الإرهاب الرشوة، الفساد السياسي، الدعارة وتجارة السلاح) إلخ أما الدول الأخرى بالمفهوم الضيق حيث تقتصر هذه العمليات على محاولات إخفاء العوائد المالية لتهريب المخدرات فقط دون بقية الجرائم.

ومن تم يرى جانب من الفقه أن غسيل الأموال يفرض اجتماع ثلاثة عناصر هي:

أولا : وجود أموال ذات مصدر إجرامي.

ثانيا : إجراء عمليات بسيطة ومركبة.

---

[1] رمزي نجيب قسوس، غسيل الأموال جريمة العصر : دار وائل للنشر، عمان طبعة أولى، الصفحة : 13.

[2] أنظر المادة 06 من اتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، 15 نوفمبر 2000.

[3] أنظر خالد سليمان، المرجع السابق، الصفحة : 20.

ثالثا : توفر غرض معين من هذه العمليات يتمثل في إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال وذلك لإعادة استعمالها في أعمال مشروعة أو لتمويل أنشطة إجرامية أخرى[1].

إذا جوهر غسيل الأموال هو قطع الصلة بين الأموال المتحصلة بجريمة وبين أصلها ومصدر غير مشروع لكي تبدوا كأنها من منشأ قانوني أو مشروع، فالهدف الأساسي من هذه العملية هو إعطاء تبرير كاذب لهذا المصدر بأي وسيلة كانت لكي يسهل تحريكها في المجتمع دون أن تتعرض للمصادرة وبذلك يفلت المجرمون من العقاب[2].

الفرع الثاني : مراحل غسيل الأموال.

إن عملية تبييض الأموال هي مسألة معقدة وطويلة بحيث يصعب تحديد المراحل التي تمر بها لإخفاء عدم شرعية هذه الأموال وإبعادها من تم عن مصدرها وذلك بتحويلها إلى أموال نظيفة، فوفقا لما حدده خبراء مجموعة العمل المالي "Gafe" التي أنشأتها الدول الصناعية السبع والتي انعقدت في باريس في يوليو 1989 لدراسة الوسائل اللازمة للحيلولة دون استخدات الأنظمة البنكية الدولية في عملية غسيل الأموال حيث قسمت هذه المراحل إلى : الإيداع والتوظيف (prélavage) ثم التمويه empilage ou lavage) وأخيرا الإدماج (Recyclage) .

أولا : الإيداع أو التوظيف.

تعرف هذه المرحلة بإدخال الأموال غير المشروعة أو توظيفها في نظام مالي وقانوني للتخلص من الأموال القدرة، إذ تفترض إدخال مبالغ ضخمة وطائلة ناتجة عن أنشطة إجرامية في دائرة تعامل اقتصادي ومالي مشروع وبما أنها تكون في بدايتها فقد تلفت الانتباه وبالتالي يسهل اكتشافها ولذلك فهي تتطلب أحيانا اللجوء إلى المدن

---

[1] الدكتور شريف سيد كامل، نفس المرجع، الصفحة : 86.

[2] عمرو عيسى الفقى، مكافحة غسيل الأموال في الدول العربية : طبعة أولى 2005، الإسكندرية، الصفحة : 10.

الصغيرة أو الأحياء الهادئة التي هي بعيدة عن الشبهة لتفادي وسائل المراقبة والمكافحة[1] وهذه المرحلة تتم بأساليب متعددة منها إيداع الأموال في البنوك أو شراء التحف أو العقارات أو الذهب أو شراء أسهم وسندات وشيكات سياحية بالإضافة إلى الدخول في مشاريع استثمارية سواء داخل البلاد أو خارجها[2].

ثانيا : مرحلة التمويه.

يراد بهذه المرحلة إخضاع الأموال غير المشروعة المراد غسلها بعمليات مالية متعددة تتسم بالتعقيد كإجراء عدت تحويلات مثلا من حساب بنكي إلى آخر، وذلك بقصد فصل هذه الأموال عن مصدرها الإجرامي وتمويه طبيعتها وقطع صلتها تماما بمصدرها لتجنب اكتشاف أثرها من جانب أجهزة تنفيذ القانون وإتاحة الفرصة كاملة لاستخدامها بحرية لأغراض متعددة ومن صورها : نقل الأموال بسرعة فائقة، توزيعها بين عدة استثمارات، استخدام بطاقات الدفع الالكتروني، استغلال الفواتير المزورة، الاستفادة من خدمات نوادي القمار في تغيير العملة وإصدار الشيكات وتحويل الأموال[3] وتصنف هذه المرحلة أيضا بمرحلة الترقيد، وأخذ هذا المعنى من عملية تتم على بعض النباتات حيث يقطع الفرع من الشجرة ويتم غرسه أفقيا ويعتنون به ليكون جذور وسيقان لا علاقة لها بالشجرة الأم وهذا ما يحدث للأموال المراد غسلها التي أصلها غير مشروع حيث يتم تحريكها لإخفاء مصدرها[4].

وفي ظل التطور التكنولوجي وخاصة في مجال الاتصالات يلجأ غسيل الأموال في هذه المرحلة إلى الاستفادة من التحويلات الالكترونية التي يجريها القطاع المصرفي

---

[1] الدكتور شريف سيد كامل، نفس المرجع، الصفحة : 110.
[2] رمزي نجيب قسوس، المرجع السابق، الصفحة : 33.
[3] عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسيل الأموال بين الوسائل الالكترونية والنصوص التشريعية : دار الفكر الجامعي الإسكندرية، طبعة أولى 2005، الصفحة : 110.
[4] أنظر خالد سليمان، المرجع السابق، الصفحة : 25.

حيث تساعدها على محو الآثار لعملياتهم كالصرعة وبعد المسافة وكذلك القدرة على إخفاء الأسماء[1] واهم مثال يمكن إدراجه في هذا الصدد البنوك عبر الانترنيت التي تعتبر من اخطر الوسائل التكنولوجية الحديثة، فهي لا تعتبر بنوك بالمعنى الشائع والمألوف إنما هي عبارة عن وسيط في القيام ببعض العمليات المالية والبيوع حيث يقوم المتعامل مع هذا النظام بإدخال الشفرة السرية من أرقام وطباعتها على الكمبيوتر وبالتالي يستطيع تحويل الأموال بالطرق التي يؤمر بها الجهاز.

ثالثا : مرحلة الإدماج.

تمثل مرحلة الدمج المرحلة الأخيرة من سلسلة غسيل الأموال، وهي المرحلة الأكثر علنية يتم من خلالها استعمال المنتجات المبيضة التي كسبت مظهر المشروعية في شكل استثمارات في النشاط الاقتصادي فهذه المرحلة تؤمن الغطاء النهائي للمظهر الشرعي للثروة ذات المصدر غير المشروع، حيث تقوم تقنية الدمج على إعادة إدخال الأموال المبيضة في الاقتصاد الشرعي وبالتالي فهي تعتبر أخطر مرحلة من حيث إمكانية اكتشافها من قبل الأجهزة الأمنية لأنه يصبح من شبه المستحيل التفريق بين الأموال المشروعة وغير المشروعة كونها قد خضعت لعدة مستويات من التدوير.

ونشير في الأخير أن مراحل تبييض الأموال الثلاث قد تحدث في وقف واحدة كما يمكن أن تتوارى بشكل منفصل أو قد تمتد إلى عدة سنوات.

---

[1] رمزي نجيب قسوس، المرجع السابق، الصفحة : 30.

المطلب الثاني: جريمة الفساد.

كان الفساد ولا يزال واحد من الموضوعات الداعمة الطرح على بساط البحث الأكاديمي والدولي، ففي الاصطلاح القانوني فهو مصطلح تندرج تحته العديد من الجرائم تصنف ضمن خانة (جرائم الأموال العامة) وهي متعددة وتنس القطاعيين العام والخاص وتمثل إضرارا بالمصلحة العامة وضربا للإدارة في عمقها.

ولقد حاول الفقه وضع تعريف محدد للفساد ومن هذه المحاولات تعريف الفقيه " J.J sebntiria" عام 1931 بأنها "سوء استعمال السلطة العامة لتحقيق أرباح خاصة.

الفساد أنواع وتعد الرشوة النمط الكلاسيكي لها وذلك سواء كانت معروضة من قبل صاحب المصلحة أو كانت مطلوبة من المسؤولين أنفسهم[1] ولعل التساؤل الذي يطرح هو ما علاقة الجريمة المنظمة بالفساد ؟ وسنحاول الإجابة بدقة على هذا الأشكال حيث سنتطرق إلى الرشوة وما شابهها "الفرع الأول" أما علاقة الفساد بالجريمة المنظمة سنتناوله في "الفرع الثاني".

الفرع الأول : الرشوة وما شابهها.

الرشوة بوجه عام هي الاتجار بأعمال الوظيفة أو الخدمة أو استغلالها كان يطلب الجاني أو يقبل أو يحصل على منفعة لأداء عمل معين من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه. ولقد اختلفت التشريعات في تجريمها للرشوة من خلال تكييفها، كما أن كلمة الفقه لم تتحد في إعطاء تكييف واحد لها والتشريعات عموما تؤخذ لأحد النظامين فغما نظام وحدة الرشوة أو ثنائية الرشوة[1].

---

[1] أنظر محمد شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية : دار الشروق القاهرة، طبعة أولى، الصفحة : 29.

[1] الدكتور أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار، هومه الجزائر، طبعة ثانية 2006 الصفحة : 48.

الجـــريمـــة المنظمـــة

أولا : نظام وحدة الرشوة.

يرى هذا النظام في الرشوة جريمة واحدة تنسب للموظف وحده على اعتبار ان جوهر الرشوة هو الاتجار بالوظيفة وهذا الاتجار لا يعطى إلا على ما يملك سلطاتها ويتمتع بكامل الصلاحيات ويلتزم بواجب المحافظة على نزاهتها وهو الموظف وحده.

أما الراشي فيعتبر مجرد شريك متى توافرت شروط اشتراكه ويسير على مذهب وحدة الرشوة العديد من التشريعات منها التشريع البولوني، الدانمركي والقانونيين اللبناني والمصري[1].

والرشوة مؤثمة في الشريعة الإسلامية والقوانين القديمة ويعرفها الفقه الحديث بأنها اتجار الموظف العام في أعمال وظيفته في تقاضيه أو قبوله أو طلبه مقابل نظير قيامه بعمل من أعمال وظيفته وامتناعه عنه.

أما محكمة النقض المصرية فقد جاء في قرارها : "بأنها تجارة المستخدم في سلطته بعمل شيء أو امتناعه عن عمل يكون من خصائص وظيفته العامة"[2]

ثانيا : نظام ثنائية الرشوة.

وهو النظام المعمول به في الجزائر مأخوذ من النظام الفرنسي وهو يقوم على أساس أن الرشوة تشمل جريمتين متمايزتين الأولى سلبية والتي تكون من جانب الموظف أما الثانية إيجابية من جانب صاحب المصلحة وكلا الجريمتين مستقلتين عن بعضهما في التجريم والعقاب، وتناولهما المشرع الجزائري في المادتين 126-127 بخصوص الرشوة السلبية والمادة 129 بخصوص الرشوة الإيجابية. وتتمثل أركان الرشوة في 1- صفة الجاني : وهو عنصر مفترض ويشترط إما أن يكون موظف عموميا، خبيرا، طبيبا أو ما شبه.

---

[1] الدكتور محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم الخاص : الدار الجامعية، بيروت 1981، الصفحة : 26.

[2] أنور العمروسي وأمجد العمروسي، جرائم الأموال العامة وجرائم الرشوة : النسر الذهبي للطباعة مصر، طبعة ثاني، الصفحة : 63.

2- الركن المادي : ويتحقق بطلب الجاني أو قبوله عطية أو وعد أو تلقي هبة أو أي منفعة أخرى نظير قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه.

3- القصد الجنائي : الرشوة جريمة قصدية تقتضي لقيامها توافر القصد الذي يتكون من عنصري العلم والإرادة[1]

وهناك من الجرائم ما يشبه الرشوة مثل استغلال النفوذ ففي الواقع أن هذه لجريمة شبيهة إلى حد كبير بجريمة الرشوة السلبية التي سبق تفصيلها، فكلاهما تقع على من يطلب أو يتلقى هدية أو عطية أو وعد. ولقد نص عليها المشرع الجزائري في نص المادة 128 من قانون العقوبات.

أما المحكمة العليا فقد لخصت ذلك في قرارها الصادر في 1985/06/11 ما يميز الرشوة عن استغلال النفوذ حيث قضت : أن جريمة الرشوة تتحقق متى طلب الموظف أو من في حكمه أو استجاب لطلب يكون الغرض منه الارتشاء مقابل قيامه بعمل من أعمال وظيفته في حين جريمة استغلال النفوذ تستلزم لتحقيقها أن يستغل الشخص نفوذه لدى إحدى المصالح العمومية لتمكين الغير من الحصول على فائدة أو امتياز مقابل وعد أو إعطاء أو هبة أو هدية.

لكن التساؤل الذي يطرح هو هل يشترط للرشوة أن تكون صفة الراشي موظف عاما ؟ نقول نعم ولعله من المناسب أن نلفت النظر إلى انه وإن درج استعمال كلمة فساد كمرادف للرشوة لتشمل ضمن ما تشتمل عليه على أية إجراءات غير سليمة داخل القطاع الخاص، فإن الغالب هو اقتصار مدلول اصطلاح الفساد على ما يتعلق للإدارة العامة فقط[2]

---

[1] الدكتور أحسن بوسقيعة، المرجع السابق،الصفحة : 46.

[2] الدكتور محمد شريف بسيوني، المرجع السابق، الصفحة : 29.

الفرع الثاني : الفساد وعلاقته بالجريمة المنظمة.

الفساد هو احد أدوات الجريمة المنظمة وجزء من إستراتيجيتها ومخططاتها وذلك لما تحتله العلاقة بينهما من أهمية حيث تعطي التنظيمات الإجرامية الأولوية لهذه الوسيلة وذلك لتوسيع أنشطتها لسعيها التدخل في العديد من مؤسسات الدولة ورشوة موظفيها من مختلف المستويات وفي مقدمته رجال الشرطة، موظفي الجمارك كل ذلك لتمرير أنشطتها غير المشروعة وتجنب كشفها. وتستعمل هذه التنظيمات الرشوة أو الفساد لتحقيق أمرين أولهما الحصول على مزايا تمكنها من تسهيل أنشطتها الإجرامية وإعمالها في الأسواق المشروعة ثانيهما هذا الأسلوب يتسم بالطابع الدفاعي وذلك بهدف إعاقة جهود الدولة في مكافحة هذه الأنشطة.

فاللجوء إلى الرشوة يكون إما بالعمل على إفلات مجرميها من العقاب تماما أو لتوفير معاملة عقابية مميزة ويحصل هذا خاصة في أمريكا وما يطلق عليه بالسجون الخمس نجوم حيث يعامل فيها أصحاب التنظيمات الإجرامية معاملة خاصة[1].

وقد تلجأ هذه التنظيمات أحيانا إلى تنظيم أغراضها غير المشروعة للتأثير على السياسة وذلك عن طريق تمويل الحملات الانتخابية لصالح حزب أو شخص معين وفي المقابل عند فوزه بتوفير المزايا لتلك التنظيمات. وتعتبر جماعات الجريمة المنظمة الأموال التي تدفعها كرشوة من قبيل استثمار الذي يزيد من فرص نجاحها وتمرير نشاطاتها وتقليل مخاطر كشفها[2].

ومع عولمة الأسواق والانفتاح الاقتصادي أصبحت هذه الجماعات تلجا إلى دفع عمولات ضخمة لتسهيل أنشطتها في مجال الأسواق العالمية وأسواق المال والبنوك، ويعتبر ذلك ضربا للاقتصاد ويتورط فيه غالبا موظفون أجانب ومسؤولون في بعض المؤسسات ذات الطابع الدولي، وهذا النمط من الغدر الإداري من طرف الأجانب

---

[1] كوركيس يوسف بارود، المرجع السابق، الصفحة : 109.
[2] الدكتور أحسن بوسقيعة، المرجع السابق،الصفحة : 50.

تناولته منظمة التعاون والتطوير الاقتصادي في أوربا لمكافحة الفساد المرتكب من طرف الموظفين العموميين الأجانب سنة 1997.

المطلب الثالث : الجريمة الإرهابية.

لقد عرفت البشرية الإرهاب منذ عهد بعيد إلا أن المجتمعات القديمة لم تكن تعرف الجريمة الإرهابية بمدلولها الشائع في عصرنا الحديث[1].

حيث أن بعض الباحثين قد ربط ظهورها باندلاع الثورة الفرنسية وسقوط الملك لويس السادس عشر، حيث استخدم مصطلح إرهاب وذلك للدلالة على أعمال العنف التي ارتكبت ضد الأفراد من طرف الحكام وذلك بتعريضهم لمحاكمات صورية لا يسمح فيها للمتهم بالدفاع عن نفسه وفي النهاية يصدرون في حقه حكما بالإعدام ينفذ بواسطة المثقلة. ولقد تعددت بعد ذلك أنماط الإرهاب من إرهاب انفصالي حيث تسعى الجماعات فيه إلى تحقيق انفصال إقليم معين، إلى إرهاب عقائدي حيث تسعى الجماعات من خلاله إلى فرض مذهبها على الدولة، وتجربة الجزائر والعشرية السوداء التي مرة بها تعتبر اكبر مثال على هذا النمط من الجرائم. ولقد شهدت معظم دول العالم أنماط كثيرة من التنظيمات الإرهابية بأهداف مختلفة بل حتى أمريكا القوة العظمى الوحيدة لم تسلم من هذه الظاهرة حيث تعرضت للعديد من الضربات نذكر منها هجمات 11 سبتمبر 2001[2].

وسنحاول تحديد مفهوم الإرهاب في (الفرع الأول) ثم نبين العلاقة بين الإرهاب والجريمة المنظمة في (الفرع الثاني).

---

[1] الدكتور سامي جاد عبد الرحمان، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام : منشأة المعارف الإسكندرية بدون طبعة، الصفحة : 43.

[2] الدكتور عصام عبد الفتاح، الجريمة الإرهابية: دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، طبعة 2005 الصفحة : 41.

الجـــريمـــة المنظمـــة

الفرع الأول : تعريف الإرهاب.

تشتق كلمة إرهاب من الفعل **Terror** ومن معانيه إثارة الرعب والذعر والفظاعة أو الهول والهلع في نفوس الناس وإزعاجهم وزعزعة شعورهم بالأمن والاستقرار والثقة[1] ولقد اختلفت التشريعات في تعريفها للإرهاب وبيان أسبابه ودوافعه فلقد عرفها المؤتمر الإسلامي بأنها "شبكة إجرامية عالمية وضعتها عقول شريرة مملوءة بالحقد على الإنسانية ومشحونة بالرغبة العمياء في القتل والتدمير". كما أشار المؤتمر الإسلامي إلى أن الشبكة الإرهابية مرتبطة ارتباطا وثيقا بثلاث شبكات إجرامية عالمية وهي : شبكة تهريب الأسلحة وشبكة تهريب المخدرات وشبكة غسل الأموال[2].

أما الاتفاقية العربية فقد عرفت الجريمة الإرهابية بأنها "كل جريمة أو مشروع يرتكب تنفيذا لغرض إرهاب في أي من الدول المتعاقدة وعلى رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها ويعاقب عليها قانونها الداخلي"[3].

أما التشريع الجزائري فلقد توسع في تحديد ما يعتبر من الأعمال الإرهابية واعتمد في تحديده لهذه الجرائم على توافر باعث معين واستهداف غاية معينة، فقد نص في المادة الأولى من قانون قمع الإرهاب على انه " يعتبر عملا تخريبيا أو إرهابيا، كل مخالفة تستهدف أمن الدولة سلامة ترابها واستقرار المؤسسات وسيرها، أو بث الرعب وعرقلة حركة المرور وعرقلة عمل السلطات العمومية".

ويعرف بعض الفقه بأن إرهاب المدنيين الآمنين والاعتداء على أرواحهم وممتلكاتهم في حين أنهم ليس لهم علاقة بشكل مباشر بالقضية التي يدور حولها الصراع بين مرتكبي الأعمال الإرهابية وخصومهم.

---

[1] عبد الرحمان محمد العيساوى، الجريمة والجنون والإرهاب : دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، طبعة أولى 2005، الصفحة : 71.

[2] المؤتمر الإسلامي المنعقد بالرياض من 05 إلى 08 فبراير 2005.

[3] البند الثالث من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998.

الجـــريمـــة المنظمـــة

الفرع الثاني : الجريمة الإرهابية وعلاقتها بالجريمة المنظمة.

بالرغم من أن التعريفات السابقة كافية للتعبير عن ظاهرتي الإرهاب والإجرام المنظم، إلا أنه من الأفضل إجراء مقارنة بينهما من خلال تبيان نقاط التشابه والاختلاف.

أولا : أوجه التشابه.

تتمثل في تشابه هياكلها التنظيمية وطبيعتها العابرة للحدود ووسائلها غير المشروعة باستخدام القوة ونهب الأموال والابتزاز والتزوير والتزييف والصفقات غير المشروعة لتبييض الأموال.

كلاهما يسعى إلى إفشاء الرعب والخوف والرهبة في النفوس وقد يكون ذلك الرعب موجه للمواطنين والسلطات في نفس الوقت، فعصابات الجريمة المنظمة تفرض الرعب على الأفراد لتحصل على أموالهم أما الإرهاب يقوم بترهيب المواطنين لإثارة الرأي العام ضد السلطات وإظهار عجزها عن حمايتهم.

تجسيد هذا الترابط بينهما في الواقع الميداني وذلك من خلال تبادل الخبرات وتبادل العناصر الناشطة بل يتعدى ذلك إلى عقد الصفقات فعصابات الإجرام المنظم تقوم بتوفير الأسلحة والمال، إما المنظمات الإرهابية ترد لها ذلك بتوفير الحماية المسلحة.

وهناك عدة أمثلة على ذلك منها انخراط المنظمات الإرهابية في أعمال الجريمة المنظمة عند إجبار المزارعين في المناطق الواقعة تحت سيطرتها على زراعة نبات الكوكا المخدر في أمريكا الجنوبية.

انتقال عدد كبير من عناصر الإرهاب اليمني إلى صفوف إحدى عصابات الإجرام عقب الحادث الذي تم فيه تفجير سكة حديد بولونيا.

الجـــريمـــة المنظمـــة

توجه عصابات الإجرام المنظم المتمثلة في الكارتلات الكولومبية إلى إقامة روابط تعاونية مع الحركات التي تستخدم العنف مثل حركة 19 أيلول رغم التعارض الإيديولوجي بينهما.

ثانيا : أوجه الاختلاف.

إن أول اختلاف جوهري بين الجريمة الإرهابية والجريمة المنظمة يكمن في أن :

التنظيم الإرهابي يسعى إلى تحقيق غايات وأهداف سياسية وترسيخ مبادئه عن طريق استعمال العنف. أما المنظمات الإجرامية فتسعى إلى تحقيق غايات وأهداف مادية بحتا ومنافع ومكاسب ذاتية[1].

الإرهابيون يعترفون بأفعالهم ويرفضون تسميتها بالجرائم، أما الجماعات المنضمة فتستعمل كل الوسائل للدفاع عن نفسها.

يختلفان كذلك من حيث التأثير النفسي فالجريمة المنظمة قد تترك تأثير محدد النطاق، إلا أن الجرائم الإرهابية لها وقع أكبر على نفسية المواطنين واكبر دليل على ذلك ما تعرض له ضحيا الإرهاب في الجزائر من اضطرابات وصدمات نفسية إثر المجازر التي ارتكبت ضدهم.

---

[1] كوركيس يوسف داود، المرجع السابق، الصفحة : 63.

الجـــريمـــة المنظمـــة

الفصل الثاني : ضمانات مكافحة الجريمة المنظمة وطنيا ودوليا

نظرا للبعد الدولي الذي اتخذه المنظمات الإجرامية وامتدادها على طول الأقاليم وتأثيرها المتزايد على كل فئات المجتمع، ومساسها بكل القطاعات فقد أجمعت الدول على ضرورة التكتل قصد إيجاد طرق تعاون فعالة لمكافحة هذه الجريمة، ومن ضمنها الجزائر التي اتخذت جملة من الإجراءات لمحاربة الجريمة المنظمة بمختلف أنواعها وذلك بمصادقتها على الاتفاقيات الدولية المبرمة بهذا الشأن كاتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة الإجرام المنظم العابر للأوطان وكذلك اتفاقية مكافحة الفساد والاتفاقيات المانعة والمكافحة للإرهاب. وتجسيدا لالتزاماتها الدولية فغنها تعمل تدريجيا على تجريم هذه الظواهر منها تجريم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والمتاجرة غير المشروعة في المخدرات والمؤثرات العقلية وكذلك تقرير عدم تفاده هذه الجرائم الخطيرة مع ضرورة إنشاء أقطاب قضائية ذات اختصاص إقليمي واسع لمحاكمة مرتكبي هذه الجرائم[1]

ولتفصيل أكثر سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين نتناول مكافحة الجريمة المنظمة وطنيا (مبحث أول) وسنتطرق على المكافحة الدولية للإجرام المنظم (مبحث ثاني).

---

[1] عن كلمة السيد وزير العدل، حافظ الأختام الطيب بلعيز في تعيينه فوج العمل المكلف بإعداد مشروع قانون الوقاية من الرشوة والفساد ومحاربته.

الجـــريمـــة المنظمـــة

المبحث الأول : مكافحة الجريمة المنظمة وطنيا.

لقد عانت الجزائر كغيرها من الدول من ويلات الإجرام المنظم على جميع أنواعه ويعتبر الإرهاب اخطر هذه الأنواع حيث ترك بصمة واضحة في تاريخ الجزائر وتعتبر العشرية السوداء اكبر دليل على ذلك ولقد اتجهت الجزائر طرق عديدة للتصدي لهذا الإجرام وذلك باتخاذ مجموعة من الإجراءات والتدابير الوقائية والحلول السلمية وكل ذلك للمكافحة.

ولقد تناولنا (المطلب الأول) مكافحة جريمة غسيل الأموال أما في (المطلب الثاني) مكافحة الإرهاب، مكافحة الفساد (المطلب الثالث).

الجـــريمـــة المنظمـــة

المطلب الأول : مكافحة جريمة غسل الأموال في التشريع الجزائري.

لقد سعى المشرع الجزائري كغيره إلى سن قوانين من شأنها أن تساعد إلى حد ما في الوقاية من جريمة تبييض الأموال، باعتبارها جريمة خطيرة يمكن أن تمس جميع الدول مهما كانت درجة تقدمها أو تخلفها.

لتفادي عواقبها ومخاطرها كان لابد للمشرع الجزائري من سن بعض القوانين منها قانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما[1].

واهم الأفعال التي اعتبرها المشرع الجزائري تبيضا للأموال هي :

- تحويل الممتلكات أو نقلها بغرض إخفائها أو تمويه مصدرها غير المشروع مع علم الفاعل أن هذه الأموال هي عائدات جرائم.

- مساعدة شخص ارتكب الجريمة الأصلية على الإفلاس[2].

- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية لممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو التصرف فيها وحركتها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية.

- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الفاعل وقت تلقيها أنها عائدات إجرامية.

- المشاركة في هذه الجرائم المذكورة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة المساعدة على ذلك[3].

ولقد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين ندرس تدابير الوقاية من تبييض الأموال (الفرع الأول) ثم نتناول جزاء مخالفة هذه التدابير (الفرع الثاني).

---

(1) قانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ 06 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وضد تمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية رقم 11.

(2) الجريمة الأصلية هي عبارة عن جريمة عن طريقها تحصل على الأموال حتى وان ارتكبها في الخارج.

(3) انظر المادة 2 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، المذكور سابقا.

الفرع الأول : تدابير الوقاية من تبييض الأموال.

بهدف الوقاية من تبييض الأموال اتخذت مجموعة من الإجراءات تتبع على مستوى كل البنوك والمؤسسات المالية وكدا على مستوى الهيئة المتخصصة.

فالإجراءات التي تتبعها البنوك والمؤسسات المالية أو المؤسسات المالية المشابهة الأخرى هي كالآتي :

- التأكد من هوية وعنوان زبائنها قبل فتح أو دفتر أو حفظ سندات وقيم وإيصالات[1].

أما في حالة عدم التأكد من تصرف الزبون لحسابه الخاص فيجب عليها أن تستعلم من هوية الآمر بالعملية أو الذي تم التصرف لحسابه، والاستعلام حول مصدر الأموال ووجهتها ومحل العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين[2] ففي حالة ما إذا تمت عملية ما ولكن في ظروف غير عادية أو لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع يحرر تقرير سري بهذا الشأن يرسله مفتشون بنك الجزائر المفوضون من قبل اللجنة المصرفية إلى الهيئة المتخصصة [3].

- الاحتفاظ بالوثائق المتضمنة هوية الزبائن وعناوينهم خلال فترة خمسة سنوات بعض غلق الحسابات أو وقف علاقة العمل هذا، بالإضافة إلى الاحتفاظ بالوثائق المتضمنة العمليات التي أجراها الزبائن خلال خمس سنوات بعد تنفيذ العملية.

- أما بالنسبة للإجراءات التي تتبعها الهيئة المتخصصة فهي كالآتي :

---

[1] بالنسبة للشخص الطبيعي يتم التأكد من هويته بتقديمه وثيقة رسمية أصلية متضمنة للصورة ووثيقة رسمية أخرى للتأكد من عنوانه. أما بالنسبة للشخص المعنوي سيتم ذلك عن طريق تقديم أية وثيقة تثبت تسجيله ووجوده الفعلي أثناء إثبات شخصيته وهذا ما نصت عليه المادة 07 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المذكور سابقا.

[2] المواد 09و 10 من القانون 05-01 ، المذكور المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وضد تمويل الإرهاب ومكافحتهما سابقا.

[3] الهيئة المتخصصة : هي خلية معالجة الاستعلام المالي المادة 11 من نفس القانون، المذكور سابقا، أما اللجنة المصرفية فتباشر إجراء تأديبه ضد البنك أو المؤسسة المالية الذي تبث عجزها في الرقابة في مجال الإخطار بالشبهة.

تقوم الهيئة بتحليل بمعالجة المعلومات (التي تكتسي طابع السرية) والإخطارات بالشبهة التي ترد إليها، حيث تقوم بجمع المعلومات والبيانات لاكتشاف مصدر الأموال أو الطبيعة الحقيقية للعمليات المشبوه فيها ثم نقوم بإرسال الملف لوكيل الجمهورية المختص.

وفي حالة وقوع شبهة على الشخص الطبيعي أو المعنوي لتبييض الأموال فيمكن للهيئة المتخصصة أن تعترض عن تنفيذ عملياتهم البنكية، بصفة تحفظية لمدة أقصاها 72 ساعة[1].

وذكر المشرع الجهات التي تخضع لواجب الإخطار بالشبهة في المادة 19 من القانون 05-01 وهي البنوك والمؤسسات المالية، شركات التامين، مكاتب الصرف، كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بموجب مهنته بإجراء عمليات تحويل أو إيداع أو أية حرك لرؤوس الأموال، حيث يتعين عليهم إبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه تحصلها من جناية أو جنحة خاصة، خاصة الجريمة المنظمة أو المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية[2]. وفي حالة اكتشاف وجود أموال أو عمليات يشتبه أنها محصلة من مصدر غير مشروع من طرف مصالح الضرائب والجمارك، تقوم هذه الأخيرة بإرسال تقرير سري إلى الهيئة المتخصصة.

وفي مجال التعاون الدولي للوقاية من تبييض الأموال فقد نصت المادة 25 من القانون 05-01 المذكور سابقا على انه يمكن التعاون بين الهيئة المتخصصة وهيئات الدول الأخرى التي تمارس مهام مماثلة عن طريق اطلاعها على المعلومات التي تتوفر لديها حول العمليات التي يشتبه أنها تهدف لتبييض الأموال ويتم التعاون على ذلك في إطار احترام الاتفاقيات الدولية والأحكام القانونية الداخلية، مع مراعاة أن تكون الهيئات

---

[1] انظر المواد 15- 16 – 17 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وضد تمويل الإرهاب ومكافحتهما المذكور سابق.

[2] المادة 20 من نفس القانون.

الأجنبية خاضعة لنفس واجبات السر المهني مثل الهيئة المتخصصة وهذا ما نصت عليه المادة 26 من القانون 05-01.

ولقد نصت المادة 27 من نفس القانون على انه وفي إطار مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب : "يمكن لبنك الجزائر واللجنة المصرفية تبليغ المعلومات إلى الهيئات المكلفة بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية في الدول الأخرى مع مراعاة المعاملة بالمثل، وبشرط أن تكون هذه الهيئات خاضعة للسر المهني بنفس الضمانات المحددة في الجزائر"، بحيث يتم التعاون القضائي بين الجهتين الجزائرية والأجنبية خلال التحقيقات والمتابعات والإجراءات المتعلقة بتبييض الأموال حيث لا يمكن تبليغ المعلومات إذا شرع في إجراءات جزائية في الجزائر أو إذا كان هذا التبليغ قد يمس بالسيادة أو الأمن أو النظام العام والمصالح الأساسية في الجزائر[1].

الفرع الثاني : جزاء مخالفة هذه الإجراءات.

لم يكتفي المشرع الجزائري بوضع إجراءات لازمة للوقاية من تبييض الأموال وإنما إضافة لذلك نص على عقوبات تطبق في حالة مخالفة هذه الإجراءات، حيث نص في المادة 34 من القانون 05-01 على انه يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 1.000.000 دج كل من يخالف تدابير الوقاية من تبييض الأموال المنصوص عليها سابقا من مسيري وأعوان البنوك والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى.

أما بالنسبة للامتناع عن تحرير أو إرسال الإخطار بالشبهة فالعقوبة المقررة هنا هي غرامة من 100.000 إلى 1.000.000 دج بالإضافة إلى العقوبة التأديبية (المادة 23)، وفي حالة قيام مسيري وأعوان الهيئات المالية بإبلاغ صاحب الأموال عمدا المشتبه فيه بوجود إخطار بالشبهة ضده أو اطلاعه لمعلومات أخرى فيعاقبون بغرامة

---

[1] كما أنه قد يتعلق التعاون بطلبات التحقيق أو الانابات القضائية الدولية أو تسليم الأشخاص المطلوبين أو البحث وحجز العائدات المتحصلة من تبييض الأموال لمصادرتها، انظر المواد 28 -29- 30 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المذكور سابقا.

من 200.000 إلى 2.000.000 دج دون الإخلال بعقوبات أشد بالإضافة إلى العقوبة التأديبية (المادة 33).

كما نصت المادة 31 من هذا القانون على معاقبة كل من يقوم بدفع أو يقبل دفعا خرقا لأحكام المادة 06[1] بغرامة مالية من 50.000 إلى 500.000 دج.

المطلب الثاني : مكافحة الإرهاب وطنيا.

بالنظر إلى حالة اللا استقرار واللا أمن التي عاشتها الجزائر خلال العشرية السابقة، بادرت السلطة إلى إعلان حالة الطوارئ لضمان امن الأشخاص والممتلكات وعدم المساس بالنظام العام وكان ذلك بتاريخ 09- فيفري 1992 حيث حددت بـ 12 شهر كاملا وكل ذلك كان نتيجة تأزم الوضع السياسي.

وبعد ذلك انطلق المشرع الجزائري في تجريم الإرهاب حيث أصدر أول تشريع داخلي يجرم هذه الظاهرة تحت رقم 92-03[2] وبعد ذلك توالت المراسيم، ناهيك عن الحلول السلمية التي انتهجها المشرع للحد من الإرهاب والتي جاءت بثمارها وسنتطرق إلى كل هذا حيث سنعالج مكافحة الإرهاب في ضل قانون العقوبات (الفرع الأول) ثم الحلول السلمية (الفرع الثاني).

الفرع الأول : مكافحة الإرهاب في ضل قانون العقوبات.

مرت الجريمة الإرهابية في الجزائر بعدة مراحل، انعكست على النصوص التشريعية التي عالجتها فجاءت في البداية ردعية وكان ذلك عن طريق أو مرسوم تشريعي داخلي يجرم فيه هذا النوع من الجرائم وهو المتمثل في المرسوم 92-03 المؤرخ في 30-09-1992 المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب حيث صنف الأفعال المجرمة وحدد مفهومها في المادة الأولى منه لكونها "كل مخالفة تستهدف امن الدولـة

---

[1] ونصت المادة 06 من القانون 05-01 على انه : "يجب أن يتم كل دفع يفوق مبلغ يتم تحديده عن طريق التنظيم بواسطة وسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية"

[2] مرسوم تشريعي رقم 92 -03 المؤرخ في 03 ربيع الثاني عام 1413هـ الموافق لـ 30 سبتمبر 1992، المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، الجريدة الرسمية العدد 70.

والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات"[1]. تلاه الأمر رقم 95-11 المؤرخ في 25-02-1995[2] المتمم لقانون العقوبات باعتبار أن الإرهاب لم يكن معالجا من قبل في قانون العقوبات فجاء هذا الأمر لتجريمه تضمن نفس المفاهيم التي وردت في المرسوم التشريعي 92-03 المذكور سابقا وبهذا ذهب المشرع إلى أبعد الحدود لحل مشكل تطور الجريمة الإرهابية فقد أقر في مختلف النصوص التشريعية المعتمد على رسم إستراتيجية قصد الحد من هذه الظاهرة وفي البداية اتخذ وسائل رضعية، قمعية اختلف بحسب نوعية المشاركة في الجريمة فالذي ينشأ، يؤسس وينظم جماعة غرضها بث الرعب عقوبته السجن المؤبد، أما المنخرط أو المشارك في هذه الجماعات مهما كان شكلها فيعاقب بالحبس من 10 إلى 20 سنة أما الذي يشيد ويشجع بأي وسيلة فعقوبته السجن من 05 إلى 10 سنوات وبغرامة مالية من 10.000 إلى 500.000 دج هذا ما نصت عليه المادة 87 مكرر 03 من الأمر 59-11، أما المادة 87 مكرر 06 فقد نصت على أن يعاقب بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة وبغرامة مالية من 500.000 إلى 1.000.000 دج كل جزائري ينشط أو ينخرط في الخارج مع جماعة مهما كان شكلها ولو لم يرتكب أفعالا ضد الجزائر.

ومن خلال استقراء المواد المتممة لقانون العقوبات نص المشرع بداية على مفهوم الجريمة الإرهابية في المادة 87 مكرر، حيث نصت على "يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر، كل فعل يستهدف امن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي بث الرعب في أساط السكان، عرقلة حركة المرور، الاعتداء على رموز الأمة أو الاعتداء على وسائل المواصلات وعرقلة عمل السلطات العمومية أو حياة أعوانها". وانطلاقا من هذه

---

(1) مرسوم تشريعي رقم 92-03 المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب ، المذكور سابقا.

(2) الأمر رقم 95-11 المؤرخ في 25 رمضان عام 1415 هـ الموافق لـ 25 فبراير سنة 1995 يعدل ويتمم قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 11.

المادة فقد نص على عقوبات أصلية مشددة وذلك برفعها درجة واحدة مقارنة بالجزاءات المنصوص عليها في القانون العام وذلك كالآتي :

عقوبة الإعدام في حالة ما إذا نص القانون العام على السجن المؤبد.

السجن المؤبد في حالة ما إذا مس القانون العام على السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة.

السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة عندما تكون العقوبة من 05 إلى 10 سنوات. ونص على ذلك في المادة 87 مكرر 01 من الأمر 95-11.

وبعد ذلك توالت المراسيم التي نصت على الوقاية من تمويل الإرهاب ومكافحته من ضمنها القانون رقم 05-01[1] حيث جاء في المادة 30 من هذا القانون على أن "يمكن أن يتضمن التعاون القضائي طلبات التحقيق والإنابات القضائية الدولية وتسليم الأشخاص المطلوبين طبقا للقانون وكذا البحث وحجز العائدات المتحصلة من تبييض الأموال وتلك المواجهة على تمويل الإرهاب قصد مصادرتها دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية.

الفرع الثاني : الحلول السلمية.[2]

بتأزم الوضع خاصة سنة 1993-1994 فكر المشرع في إيجاد حلول أكثر ليونة من النصوص العقابية المشددة، وذلك بوضع تدابير مخففة نوعا ما للعقوبات وتنسيقها نحو إطار الرحمة التي تمس الإرهابيين التائبين الذين وضعوا حدا لنشاطهم الإرهابي وهذه التدابير جاءت في الأمر رقم 95-12 المؤرخ في 25 فيفري 1995[3]، المتضمن "تدابير الرحمة بناء على الدستور من خلال المواد 115-74-08 ووفقا لأحكام المادتين 52-92 من قانون العقوبات.

---

(1) قانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وضد تمويل الإرهاب ومكافحتهما، المذكور سابقا.

(2) جاءت هذه كحلول للسلم بمبادرة من الرئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة وهذا فور انتخابه من الشعب في سنة 1999 قصد إحلال السلم والأمن في البلاد.

(3) جاءت بمبادرة من رئيس الجمهورية السابق اليمين زروال تحت الأمر رقم 95-12 المؤرخ في 25 رمضان 1415 هـ الموافق لـ 25 فيفري 1995 والمتعلق بتدابير الرحمة، الجريدة الرسمية العدد 11.

ولهذا الأمر خاصية عدم المتابعة ضد من سلم نفسه تلقائيا للسلطات المختصة وكدا عدم متابعة من كان حائز للأسلحة أو المتفجرات وسلمها إلى السلطات واشترط في التائب قصد عدم متابعته ألا يكون قد ارتكب جريمة قتل أو أصاب شخص بعجز دائم[1].

رغم أن الأمر 95-12 المتعلق بتدابير الرحمة المذكور سابقا قدم توصيات مهمة من عفو وتخفيف للعقوبات المفروضة على المدنيين الذين أوقفوا نشاطهم الإرهابي وتوصل لوضع هدنة كالتي سعت إليها (الجبهة الإسلامية للإنقاذ) في أكتوبر 1997، بوقفها للتقتيل وذلك لمعرفة الجهة المرتكبة للمجازر الجماعية والتي واصلت نشاطها الإجرامي مما دل على وجود جماعات أخرى تنشط إلى جانب (الحزب المنحل) والتي كان أشهرها الجماعة السلفية للدعوة والقتال برئاسة حسن حطاب وبالتالي فشلت هذه التدابير في استعادة الطمأنينة والأمن بين الناس، وهذا ما دفع برئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة وفقا لما يسمح به الدستور لا سينا المواد 77-07 و120-122-126 وذلك بعد انتخابه سنة 1999 إلى طرح مشروع تضمن محاولة إعادة روح التسامح بين المواطنين وضعه في إطار قانوني سمي (قانون الوئام المدني) المؤرخ في 13-07-1999 تحت رقم 99-08[2]، وطرح للاستفتاء الشعبي في 16سبتمبر 1999 حيث لقي تجاوبا مع مسعاه وهو ما أدى إلى إلغاء الأمر 95-12 المتعلق بتدابير الرحمة المذكور سابقا والهدف من هذا القانون حسبما ألقاه رئيس الجمهورية في اليوم الموالي للاستفتاء هو إعطاء حلول ملائمة للمتورطين في التنظيمات الإرهابية ومنحهم فرصة للاندماج في المجتمع ووضع حد لإراقة الدماء واتتاك الأعراض وتخريب المؤسسات.

وفضلا عما جاء به من سكينة وطمأنينة وامن بين المواطنين فلقد وضع حدا للعشرية السوداء التي مرت بها الجزائر وجعلتها في عزلة عن العام.

---

[1] المادة 02 من الأمر 95-12 المتعلق بتدابير الرحمة، المذكور سابقا.

[2] قانون رقم 99-08 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1420هـ الموافق لـ 13-07-1999، والمتعلق باستعادة الوئام المدني، الجريدة الرسمية العدد 46.

ولقد جاء بثلاث حالات هي :

- الإعفاء من المتابعة، الاستفادة من رهن الإرجاء، تخفيف العقوبات.

وكانت الغاية السامة لهذا المشروع هي توفير حلول ملائمة للأشخاص والمتورطين في أعمال إرهاب وتخريب وذلك بإعطائهم الفرصة لتجسيد هذا الطموح على نهج إعادة الإدماج المدني في المجتمع.

ورغم ما حققه هذا المشروع من عودة للسلم والأمن إلا أن رئيس الجمهورية لم يتوانى في الخوض مجددا في مسعى السلم والأمن مقترحا "مشروع ميثاق من اجل السلم والمصالحة الوطنية" رقم 05-278 المؤرخ في 14 أوت 2005[1]. وطرح للاستفتاء الشعبي في 29 سبتمبر 2005 حيث تناولت المادة 02 منه السؤال المطروح "هل انتم موافقون على مشروع ميثاق من اجل السلم والمصالحة الوطنية المطروح عليكم ؟ " ولقد تضمن هذا المشروع مجموعة من الإجراءات منها إجراءات رامية إلى السلم كإبطال المتابعات القضائية في حق الأفراد الذين سلموا أنفسهم للسلطات والعفو لصالح الأفراد المحكوم عليهم والموجودين رهن الحبس على اقترافهم نشاطات داعمة للإرهاب، إضافة على تضمنه إجراءات أخرى كتعزيز التماسك الوطني ودعم سياسة التكفل بملف المفقودين.

ولما أدرك الشعب الجزائري انه من دون عودة السلم والأمن، لن يتم أي مسعى من مساعي التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية بالثمار التي يتوخونها منه، فقد تمت الموافقة المطلقة على هذا المشروع وذلك لاقتناع الشعب الجزائري بأهمية هذا

المسعى الذي سيجعل الأجيال الآتية في مؤمن من مخاطر الابتعاد عن مرجعياتها وثقافتها ووضع حد للمناورات السياسية الداخلية والتدخلات الخارجية وذلك برده على السؤال

---

[1] مرسوم رئاسي رقم 05-278 المؤرخ في 09 رجب علم 1426هـ الموافق لـ 14-08-2005، المتعلق بالمصالحة الوطنية، الجريدة الرسمية العدد 55.

"من يقتل من؟" حيث كثيرا ما اتهمت السلطة بضلوعها في العمليات الإرهابية ومسؤوليتها خاصة على ملف المفقودين.

المطلب الثالث : جريمة الفساد بين الوقاية والمكافحة.

تتسع ظاهرة الفساد في المجتمعات التي تكون فيها مؤسسات الدولة وهيئاتها ضعيفة، وسلطات المراقبة هشة ومهمشة، وإذا كانت النتائج المباشرة لظاهرة الرشوة أو الفساد تتجلى في زعزعة ثقة المواطن في مؤسسات الدولة، فإن انعكاساتها أخطر بكثير، ذلك أنها تضاعف حكم القانون وتحرف السياسة العامة للبلاد وتفقد الدولة مصداقيتها بل ومبررات وجودها. لدى فالتصدي لظاهرة الفساد وحاربتها هو أكثر من واجب، ويتطلب تكاثف جهود كل قوى الخير داخل المؤسسات وخارجها وتفعيل مبدأ الشفافية ودعم سلطات المراقبة للوصول إلى بناء دولة تسودها سلطة القانون.

وفي هذا السياق تناولنا في هذا المطلب كيفية الوقاية من الفساد ومكافحتها وذلك بالتطرق إلى قمع جريمة الفساد في ظل قانون العقوبات (الفرع الأول) وسنتطرق على القانون 06-01[1] الذي نص على أهم التدابير التي لا بد من إتباعها بهدف الوقاية من جريمة الفساد.

الفرع الأول : قمع جريمة الفساد في ظل قانون العقوبات.

تعد جريمة الفساد من أكثر الجرائم التي تمس المجتمع حيث توجد في مقدمتها الرشوة، التي تعد النمط أو النوع الكلاسيكي للفساد، حيث يرجع أعضاء الجريمة المنظمة على رشوة الموظفين لتمرير أنشطتهم غير المشروعة.

---

[1] القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم 1427 هـ الموافق لـ 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 14

الجـــريمـــة المنظمـــة

"ويقصد بجرائم الرشوة وما شابهها الاتجار بالوظيفة والإخلال بالواجب النزاهة الذي يتوجب على كل من يتولى وظيفة عمومية أن يؤدي خدمة عمومية التحلي به"[1]فجرائم الرشوة في ظل القانون الجزائري تؤخذ ثلاثة أشكال :

- الرشوة بنوعيها السلبية والإيجابية.
- استغلال النفوذ.
- الغدر وما في حكمه.

وفيما يلي سنتطرق على هذه الأشكال واهم العقوبات التي تطبق عليها : فبالنسبة للرشوة بوجه عام هي الاتجار بأعمال الوظيفة أو الخدمة أو استغلالها بأن يطلب الجاني أو يقبل أو يحصل على عطية أو وعد أو عد بها أو أية منفعة أخرى لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه[2]، وهي تشمل جريمتين مستقلتان عن بعضهما من حيث التجريم والعقاب وهما الرشوة السلبية والرشوة الإيجابية.

فالرشوة السلبية أو ما تسمى بجريمة المرتشي تقتضي أن يتاجر الجاني بوظيفته او نفوذه ولها ثلاث أركان :

1- صفة المرتشي وتقتضي أن يكون المتهم موظف أو من في حكمه أو خبير أو محكم أو طبيب أو ما شابه أو عامل أو مستخدم.

2- طلب القبول عطية أو هدية أو أية منفعة أخرى.

3- أن يكون الغرض من العطية أو الهدية حمل المرتشي على أداء عمل يدخل في اختصاصه أو خارج عنه أو الامتناع عنه[3].

---

[1] الدكتور أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، الصفحة : 48.
[2] الدكتور أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، الصفحة : 49.
[3] انظر المادتين 126-127 من قانون العقوبات الجزائية.

والعقوبات التي تطبق فيه هذا الصدد :

بالنسبة للعقوبات الأصلية : الأصل أن الرشوة جنحة ولكن بعد تعديل قانون العقوبات أخذت هذه الجريمة وصف جناية عندما يرتكبها قاضي أو كاتب الضبط بحيث تكون الجريمة جنحة في حالتين : إذا كان المرتشي عاملا أو مستخدما، الحبس من سنة على خمس سنوات وغرامة من 500 إلى 5.000 دج (المادة 127 من قانون العقوبات).

إذا كان المرتشي من فئة الموظفين ومن في حكمهم : الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة من 500 إلى 5.000 دج (المادة 126 من قانون العقوبات).

وتكون الجريمة جناية في حالتين :

إذا كان المرتشي كاتب ضبط بجهة قضائية : السجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات وغرامة من 3.000 إلى 30.000 دج (المادة 126 مكرر 02).

وإذا كان المرتشي قاضيا : السجن المؤقت من 5 إلى 20 سنة وغرامة من 5.000 إلى 50.000 دج.

أما العقوبات التكميلية فتتمثل في :

الحرمان من الحقوق الوطنية : وهي عقوبة جوازية بالنسبة للجنح ويكون الحرمان من حق أو أكثر من مدة سنة إلى 5 سنوات (المادة 134 من قانون العقوبات)، وإضافة على عقوبة المصادرة الخاصة[2] (المادة 133 من قانون العقوبات).

وتتمثل الظروف المشددة في :

إذا كان الغرض من الرشوة أداء فعل يصفه القانون جناية، فتطبق على الرشوة العقوبة ذاتها المقررة لهذه الجناية (المادة 130 من قانون العقوبات).

---

[2] هي عقوبة إجبارية تتمثل في مصادرة الأشياء التي سلمها الراشي على سبيل الرشوة.

ومثال ذلك كان يطلب الراشي من موظف مرتشي تزوير وثائق رسمية ففي هاته الحالة تطبق على الرشوة العقوبة المقررة لجناية تزوير وثائق رسمية المنصوص والمعاقب عليها في المواد 124إلى 126 من قانون العقوبات[1].

إذا ترتب عن رشوة قاضي أو محلف أو عضو هيئة قضائية صدور حكم بعقوبة جنائية ضد احد المتهمين تطبق هذه العقوبة على مرتكب الرشوة (المادة 131 من قانون العقوبات)، وأبرز مثال على ذلك تلقي احد المحلفين في محكمة جنائية مبلغا من المال من أهل المجني عليه لقاء إدانة المجني بجناية القتل العمد والحكم عليه بالسجن المؤبد ففي هذه الحالة تطبق عقوبة السجن المؤبد على الرجل[2].

كما نصت المادة 612 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على أن لا تتقادم العقوبات المحكوم بها في الجنايات والجنح المتعلقة بالرشوة وبالتالي تعد العقوبة المنطوق بها في باب الرشوة عقوبات غير قابلة للتقادم.

أما عن الإعفاء عن العقوبة أو التخفيف منها فلم يتضمن قانون العقوبات الجزائري أي حكم لصالح من يبلغ عن المرتشي أو يساهم في الكشف عن الجريمة.

والرشوة الإيجابية أو ما يعرف بجريمة الراشي فيتعلق الأمر فيها بشخص الراشي الذي يعرض على شخص آخر (المرتشي) ميزة مقابل الحصول على منفعة بإمكان ذلك الشخص توفيرها له، وهي تختلف عن الرشوة السلبية التي تقتضي صفة معينة في الجاني كان يكون موظف أو مستخدم في حين لم يشترط المشرع صفة معينة في جريمة الرشوة الإيجابية[3].

ترتكب الرشوة الإيجابية بطريقين : بحيث تتمثل الطريقة الأولى في اللجوء إلى الوعود أو الهدايا وغيرها من الميزات، أما الطريقة الثانية فتتمثل في الاستجابة لطلبات الموظف أو من في حكمه أو أي مستخدم وهي الطلبات التي يكون الغرض منها عطية

---

[1] الدكتور أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، الصفحة : 62.
[2] الدكتور أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، الصفحة : 63.
[3] الدكتور أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، الصفحة : 64.

أو وعد أو أية منفعة أخرى، وتقوم الجريمة حتى ولو لم يكن الراشي هو الذي بادر إلى الرشوة وغلى ما كانت بمبادرة من غيره. ولم يحدد المشرع المستفيد من الرشوة ومن تم يستوي أن يكون من الفئات التي تصلح فيها وصف الرشوة السلبية أو أن يكون من عامة الناس.

والغرض من الرشوة الإيجابية كما أوضحت المادة 129 من قانون العقوبات أن مثل هذه الرشوة "ترتكب غما للتوصل على أداء عمل أو الامتناع عنه أو للحصول على المزايا أو المنافع المنصوص عليها في المواد 126 إلى 128 من قانون العقوبات".

وبالنسبة لقمع جريمة الرشوة الإيجابية فالمادة 129 من قانون العقوبات تعاقب الراشي بنفس العقوبات المقررة للمرتشي في المادتين 126 و 127، سواء كانت عقوبات أصلية أو تكميلية التي سبق لنا أن بيناها.

أما عن الشكل الثاني من أشكال الرشوة المتمثل في استغلال النفوذ، فالعوائق أن هذه الجريمة تشبه على حد كبير جريمة الرشوة السلبية فكلاهما تطبق على من يطلب أو يتلقى هذه أو عطية أو أية منافع أخرى[1].

بالنسبة للعقوبات المطبقة على هذه الجريمة هي :

العقوبات الأصلية حيث تعاقب المادة 128 من قانون العقوبات على جريمة استغلال النفوذ بعقوبة جنحية وهي الحبس من سنة إلى 5 سنوات وغرامة من 500 إلى 5.000 دج، كما تخضع الجريمة على العقوبات التكميلية ذاتها المطبقة على جريمتين الرشوة السلبية والرشوة الإيجابية. وتضاعف العقوبة إذا كان الجاني قاضيا أو موظفا أو منتخبا (المادة 128 فقرة 02 من قانون العقوبات).

---

[1] وتختلف جريمة استغلال النفوذ عن الرشوة السلبية من حيث الصفة إذ لا يشترط في جريمة استغلال النفوذ أن يكون للجاني صفة معينة، كما تختلف عنها أيضا من حيث الغرض من الاتجار بالنفوذ وهو حصول الجاني على مزية لفائدة غيره وليس من اجل تحصيلها من نفسه وكذلك من حيث التعسف في النفوذ حيث يشترط في جريمة استغلال النفوذ أن يتضرع الجاني في طلب المزية أو قبولها بنفوذه الحقيق أو المفترض بقضاء حاجة صاحب المصلحة. نظر أحسن بوسقيعة : الوجيز في قانون الجزائر الخاص، الصفحة : 36.

الجـــريمـــة المنظمـــة

أما بالنسبة للغدر الذي يمثل الشكل الثالث من أشكال الرشوة فسنتناول فيه الجرائم التالية: جريمة الغدر – تحصيل الضرائب غير المستحقة أو الإعفاء منها – الانتفاع من أعمال الوظيفة.

بحيث تشترك هذه الجرائم في اشتراطها صفة معينة للجاني.

فجريمة الغدر تقتدي أن يكون الجاني موظفا أو قاضيا أو ضابط عمومي، إضافة على اشتراط أن يكون الجاني ممن له شان في تحصيل الرسوم أو الحقوق أو الغرامات بقيامه بتحصيل ما هو غير مستحق الأداء أو ما يجاوز ما هو مستحق، سواء تم ذلك بناء على طلب أو بإصدار أمر من للمرؤوسين.

وتعاقب المادة 121 من قانون العقوبات على هذه الجريمة (وهي جنحة) بالحبس من سنتين على 10 سنوات وبغرامة من 500 إلى 10.000 دج، ويجوز إضافة لذلك الحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المنصوص عليها في المادة 08 من قانون العقوبات[1].

أما عن جريمة تحصيل ضرائب غير مستحقة فلهذه الجريمة صورتان : صورة جريمة صاحب السلطة العمومية الذي يتمتع بسلطة إصدار القرار في مجال المال العمومي للدولة عن طريق إعطاء أوامر لمسؤولين لتحصيل ضريبة غير منصوص عليها في القانون، وصورة جريمة الموظف حيث تقوم الجريمة هنا بوضع جداول الضرائب غير منصوص عليها قانونا أو بتحصيلها. ويشترط في كلتا الصورتين علم الجاني بأنه يسعى إلى تحصيل ضرائب غير مستحقة للدولة[2].

وتعاقب المادة 122 قانون العقوبات في فقرتها الأولى على هذه الجريمة بالحبس من سنتين على 10 سنوات وبغرامة مالية من 500 إلى 10.000 دج.

كما نصت نفس المادة على جريمة الإعفاء من أداء ما هو مستحق للدولة بقيام الفاعل (صاحب سلطة عمومية أو موظف عام) بمنح إعفاء من منح كل الضرائب أو

---

[1] الدكتور أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، الصفحة : 75.
[2] الدكتور أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، الصفحة : 76.

رسوم أو الغرامات بدون وجه حق أو التنازل عن جزء منها ويشترط عن الموظف بأنه يتنازل عن مال مستحق للدولة، أما عن انتفاع من أعمال الوظيفة فتتمثل هذه الجريمة في تدخل موظف في عمل أو صفقة تخضع لإدارته وإشرافه للحصول على فائدة منها متاجرا بذلك بوظيفته[1] حيث تعاقب المادة 123 قانون العقوبات على هذه الجريمة (جنحة) وذلك بالحبس من سنة على 5 سنوات وبغرامة من 500 إلى 5.000دج.

ولعل أول ما يتبادر إلى أذهاننا عند الحديث عن جريمة الفساد في الجزائر تلك القضية التي وصفها بعض السياسيين بأنها (فضيحة القرن) واعتبرها بعض رجال القانون بأنها قضية مالية وقضائية وقال عنها المتورط الأساسي فيها بأنها قضية دولة[2]، إنها قضية الخليفة.

هذه القضية التي لم تكن نتيجة مؤامرة خارجية، نسجتها أيادي أجنبية، بل كانت نتيجة لأخطاء في السياسة والاقتصاد وسوء تنفيذ الجزائر عبر مختلف حكوماتها لملف الإصلاحات، هي قضية عبد المؤمن خليفة لعروسي، الذي إغتزال الزمن في ظرف سنتين ليتحول من مجرد صيدلي إلى رجل أعمال عالمي، صاحب اكبر مجمع مالي في الجزائر بتأسيسه لبنك خاص سمي "ببنك الخليفة" الذي يقدم خدمات بطريقة تبدو عصرية أراحت الكثير من الناس من بيروقراطية البنوك العمومية، حيث اتجهت نحوه كل المؤسسات والشركات في إيداع أموالها بخزينته رغم علمها بأنه بنك حديث النشأة وعديم التجربة، لكنه يمنح فوائد توازي ضعف تلك التي كانت تعطيها بنوك الدولة. وشركة طيران خاصة حلت مشكلة النقل الجوي بالنسبة للجزائريين الذي سئموا من خدمات رديئة تقدمها الشركة العمومية، إضافة إلى مؤسسات تنشط في قطاعات أخرى كالأدوية، البناء، كراء السيارات، ثم القطاع السمعي البصري...

---

[1] وتقتضي هذه الجريمة أن يكون الجاني موظفا مكلفا بالإدارة أو الإشراف على العقود أو المزايدات أو المناقصات أو موظفا مكلفا بإصدار أوامر الدفع في تلك العمليات أو يتولى تصفيتها، بحيث يتمكن الجاني من الحصول على فائدة ثمنا لدوره في مشروع أو عملية واتجاه إرادته لتحقيق ذلك، أنظر أحسن بوسقيعة، الصفحة : 40.

[2] عبد المؤمن رفيق خليفة.

أما عن أسباب هذا التحول والذي بين لنا بشكل واضح مظاهر الفساد وخرق الشفافية والنزاهة وغياب المسؤولية والمراقبة من طرف الجهات المختصة، فنذكر منها:

- الدعم الاستثنائي الذي حضي به عبد المؤمن خليفة من قبل بعض مسؤولين في السلطة، حيث افرد بتسهيلات وغض البصر عن التجاوزات والخروقات القانونية منذ شروعه في الخطوات الأولى لتأسيس مجمعه، بحيث لم يستفد فقط من سكوت وتساهل السلطات وغيابها ولكن حضي بدعاية خارقة وإشهار سياسي كبير لم يتوفر لدى مستثمرين جزائريين كبار[1].

- انسحاب الدولة وغياب أجهزتها الرقابية والإدارية بتطبيقها لشعار "دعه يعمل دعه يمر" دون اشتراك مبدأ "من حيث لا يضر"، حيث تركت المجال مفتوح أمام أيادي عبد المؤمن خليفة لتشكيل ما تسميه المحكمة اليوم "جمعية أشرار" وبدون وضع ضوابط قانونية وأخلاقية التي تحرم الخلط بين المال العام والخاص.

- اقتراح البنك على الزبائن نسبة أرباح عالية ومغرية مقابل وضع ودائعهم، وتحفيزات تسمى في لغة العصر الماركتينغ، إجراءات مرافقة، التي كيفت من قبل المحكمة العليا بأنها تندرج في خانة الرشاوى والعمولات التي كانت تقوم بها جمعية أشرار المشكلة من عبد المؤمن وشركائه[2] دون أن تكون هناك سلطة للضبط تتدخل قصد تقنين المنافسة بين مؤسسات القطاع المصرفي.

- إضافة على غياب شروط الانفتاح الاقتصادي والمالي التي كان من المفروض أن توضع من طرف الدولة وعدم رفعها لمستوى تأهيل المؤسسات العمومية حتى تكون في مستوى التنافسية المنجرة عن فتح المجال أمام الخواص.

---

[1] تحت إشراف : كمال جوزي إمبراطورية السراب (قضية احتيال القرن)ن منشورات الخبر، دار الحكمة الجزائر 2007، الصفحة : 19.

[2] حيث وصلت نسبة فوائد البنك حتى 17% في الوقت الذي كانت النسب المطبقة من قبل البنوك العمومية لا تتجاوز 6% انظر كمال جوزين المرجع السابق، الصفحة : 21.

الجـــريمـــة المنظمـــة

إن تمتع عبد المؤمن خليفة بالحصانة السياسية والتزكية الرسمية، هو الذي جعل موظفي مصالح الرقابة لا يجرؤون على تطبيق القانون الذي يقع تحت طائلة أي جزائري ينشط في أي قطاع، وهو نفس السبب الذي مكنه من ممارسة الاحتيال بطرق مدهشة بل وسحرية بوصول أموال الجزائريين وودائعهم بسهولة إلى يديه ليعبث بها[1] عبد المؤمن خليفة الذي أراد أن يتحول إلى أسطورة، لم يحالفه الحظ إذ سرعان ما تهاوت كل أوراقه بفضل فضيحة مالية قضت على أحلامه، حيث أضحى رجلا مطاردا، بعد أن تحركت أجهزت الاستخبارات الفرنسية لمراقبة التوسع المفاجئ لمجمعه في فرنسا وأخطرت نظيرتها الجزائر حول شكوكها بشان هذا التحول المريب، حيث بادرت السلطات الجزائرية بالتحري والتحقيق في ملف مجمع الخليفة، وحول مصدر ونظافة أمواله، كما أثيرت شكوك كثيرة حول وجود علاقة لمعاملات شركات المجمع بتبييض الأموال حيث تم إفشال محاولة تهريب "2 مليون أورو" في حقائب بعض معاوني عبد المؤمن بمطار هواري بومدين بالجزائر العاصمة.

كما أخذت عملية تحويل أمواله على الخارج شكل تهريب حقيقي وبطرق احتيالية عديدة بعد قرار البنك المركزي بمنع التحويلات من وإلى الخارج ابتداء من 27 نوفمبر 2002 حيث تم الكشف عن امتلاك مجمع الخليفة لأصول ومعاملات مالية خارجية غير مصرح بها وذلك تحت غطاء التجارة الخارجية وشراء الممتلكات خارج الوطن تمكن من تحويل 147 مليار دينار ففي 2002 هرب ما قيمته 58 مليار دينار عبر 15187 عملية كانت تحول عن طريق وكالات بنكية غير مؤهلة للتجارة بناء على ملفات استيراد مزورة، كما كانت رحلات الخليفة للطيران وسيلة مضمونة لتهريب الأموال بالعملة الصعبة تحت غطاء صفقات مشبوهة باستغلاله لتواطأ أعوان المصالح المعنية بالمراقبة داخل المطار مقابل تقديم عملات مغرية له، إضافة إلى ذلك فقد سجلت نقائص ومخالفات كبيرة على مستوى البنك منها : التغيير المتكرر وغير مبرر للموظفين

---

[1] كما جوزي، المرجع السابق، الصفحة : 22.

غياب أتبات حركة الأموال، تغطية حسابات جارية منعدمة الرصيد، تغيير حصص وأسهم الشركات وهوية المسيرين دون إخطار أو الحصول على موافقة مسبقة من طرف بنك الجزائر، افتقار المعاملات المحاسبية لمصداقية وأمام هذه الخروقات الخطيرة قام بنك الجزائر باتخاذ تدابير ضد بنك الخليفة شملت تجميد التجارة الخارجية وتعيين متصرف إداري...[1]. وفي 03 جويلية 2006 قررت غرفة الاتهام بمجلس قضاء البليدة تأسيس النيابة العامة كطرف مدني وتوجيه الاتهام ضد عبد المؤمن خليفة بصفته الرئيس المدير العام لمجمع الخليفة و 123 متهم آخر بتهمة تكوين جمعية أشرار، والسرقة الموصوفة، النصب والاحتيال، خيانة الأمانة، التزوير في محرر مصرفي، الرشوة، استغلال النفوذ، الإفلاس بالتدليس، التزوير في محررات رسمية واستعمالها، الإخفاء وعدم التبليغ وتلقي الامتيازات.

وفي 22 مارس 2007 تم النطق بالحكم في حق المتهم الرئيسي عبد المؤمن، الذي حكم عليه بالسجن المؤبد مع مصادرة كل أملاكه في الجزائر إضافة على أحكام أخرى شملت بقية المتهمين الشركاء[2].

- لقد تبخرت ملايير الدينارات من ودائع المؤسسات العمومية وتعرضت الآلاف من العائلات البسيطة إلى الخراب جراء تضيعها شقاء العمر، وضاعت أحلام آلاف العمال والموظفين الذين انقطع رزقهم بانهيار إمبراطورية السراب التي أسسها من قرض غير مضمون ورهن لمسكن غير محسون بين الورثة.

- عن فضيحة بنك الخليفة والتي اعتبرت اكبر قضية فساد منذ استقلال الجزائر وأبرز نموذج يبن لنا خطورة هذه الجماعات الإجرامية المنظمة التي تميزت بتخطيطها الدقيق وتنظيمها الذكي والاحتيالي، وسرعة انتشار لم تقف أمامها الحدود الإقليمية للبلاد.

الفرع الثاني : التدابير المتبعة للوقاية من الفساد في ظل القانون رقم 06-01[1]

---

[1] كما جوزي، المرجع السابق، الصفحة : 59.
[2] كمال جوزي المرجع أعلاه، ص 61.

الجـــريمـــة المنظمـــة

سنتطرق فيما يلي للتدابير الوقائية في القطاعين العام والخاص بالإضافة إلى ذلك سنتعرض إلى إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

أولا : التدابير الوقائية في القطاعين العام والخاص.

بالنسبة للقطاع العام وبهدف الوقاية من الفساد ونزاهة الخدمة العمومية وحماية الممتلكات، كان لابد للموظف العمومي الالتزام باكتتاب تصريح للممتلكات خلال شهر يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهدته الانتخابية أو عند نهايتها أو انتهاء الخدمة، ويجدد هذا التصريح فور كل زيادة معتبرة في ذمته المالية.

ويشمل التصريح بالممتلكات جزءا لجميع الأملاك العقارية والمنقولة التي يملكها الموظف العمومي وأولاده القصر في الجزائر أو في الخارج، ويعد التصريح بالممتلكات في نسختين يوقعهما المكتتب والسلطة المودع لديها وتسلم نسخة للمكتتب[2]

أما عن كيفية التصريح بالممتلكات هي كالآتي[3] :

1- بالنسبة للممتلكات الخاصة برئيس الجمهورية، وأعضاء البرلمان، ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه ورئيس الحكومة وأعضائها، ورئيس مجلس المحاسبة ومحافظ بنك الجزائر والسفراء والقناصلة والولاة : تكون أما الرئيس الأول للمحكمة العليا وينشر محتواه في الجريدة الرسمية خلال الشهرين المواليين بتاريخ انتخابهم أو تسلمهم لمهامهم.

2- بالنسبة لرؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة : أما الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنشر في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية خلال شهر.

3- بالنسبة للقضاة : أما الرئيس الأول للمحكمة العليا.

---

[1] القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم 1427هـ الموافق لـ 20 فيفري 2006م، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحتهن الجريدة الرسمية العدد 14.

[2] المواد 2-3 من المرسوم الرئاسي رقم 06-414 المؤرخ في أول ذي القعدة 1427هـ الموافق لـ 22 فيفري 2006م الذي يحدد نموذج التصريح بالممتلكات- الجريدة الرسمية العدد 74.

[3] أنظر المواد من 04 إلى 06 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحتهما، المذكور سابقا.

4- بالنسبة للموظفين العموميين الذي يشغلون مناصب عليا في الدولة : خلال شهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته يقوم باكتتاب التصريح بالممتلكات أمام السلطة الوصية.

5- بالنسبة للموظفين العموميين الذين تحدد قائمتهم بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية : أمام السلطة السلمية المباشرة.

ويودع التصريح مقابل وصل من قبل السلطة الوصية أو السلمية لدى الهيئة الوطنية بالوقاية من الفساد ومكافحته[1].

ومن أجل دعم مكافحة الفساد كان لا بد من :

- وضع مدونات قواعد سلوكية لضمان نزاهة الوظائف العمومية والعهدة الانتخابية وتشجيع الأمانة والمسؤولية بين الموظفين.
- الشفافية والمنافسة الشريفة في مجال إبرام الصفقات العمومية.
- وضع قواعد لأخلاقيات المهنة في سلك القضاء لتحصينه من مخاطر الفساد[2]

أما بالنسبة للقطاع الخاص فلق نص المشرع على تدابير لمنع انتشار الفساد وعلى جزاءات تأديبية في حالة مخالفتها وأهمها :

1- تعاون الأجهزة وكيانات القطاع الخاص المعنية المكلفة بالكشف والقمع.
2- الحفاظ على نزاهة كيانات القطاع الخاص المعنية وتفادي تعارض المصالح وكذا تشجيع الممارسات التجارية الحسنة.
3- التدقيق الداخلي لحسابات المؤسسات الخاصة.

بالإضافة على ذلك تساهم بدورها معايير المحاسبة وتدقيق الحسابات المعمول بها في القطاع الخاص للوقاية من الفساد وذلك بمنعها مسك حسابات خارج الدفاتر، أو إجراء

---

[1] المواد 01 -02 من المرسوم الرئاسي رقم 06-415 المؤرخ في 01 ذي القعدة 1427 هـ الموافق لـ 22 نوفمبر 2006م الذي يحدد كيفيات التصريح بالممتلكات للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون 06-01 الجريدة الرسمية العدد 74.

[2] المواد من 07 إلى 12 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد، المذكور سابقا.

معاملة دون تدوينها في الدفاتر أو تسجيل نفقات وهمية أو قيد التزامات مالية دون تبيان غرضها أو استخدام مستندات مزيفة أو الإتلاف العمدي لمستندات المحاسبة قبل انتهاء الآجال[1].

بالإضافة على مشاركة المجتمع المدني للوقاية من الفساد ومكافحته فأهم التدابير التي اتخذت في هذا الشأن :

- الشفافية في اتخاذ القرارات ومشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية.
- إعداد برامج تعليمية وتربوية وتحسيسية بمخاطر الفساد على المجتمع.
- تمكين وسائل الإعلام والجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد.

كما اتخذت كذلك تدابير لمنع تبييض الأموال دعما لمكافحة الفساد بخضوع المصارف والمؤسسات المالية الغير مصرفية وكذا الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يقدمون خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال تحويل الأموال، لنظام رقابة داخلي يمنع ويكشف جميع أشكال تبييض الأموال[2].

ثانيا : الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

بهدف تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد فقد أنشأت هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، وهي عبارة عن سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية[3].

وتتشكل الهيئة من رئيس و6 أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، حيث تتكون من الرئيس، مجلس اليقضة والتقييم، أما

عن هياكلها فتتمثل في مديرية الوقاية والتحسيس ومديرية التحاليل والتحقيقات[1] ويحدد مقر الهيئة بمدينة الجزائر. ومن بين أهم مهام هذه الهيئة هي[2] :

---

[1] انظر المواد : 13-14 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد، المذكور سابقا.
[2] المواد : 15-16 من نفس القانون.
[3] المادة 18 من نفس القانون.

- اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد.
- تقديم توجيهات واقتراح تدابير خاصة ذات طابع تشريعي وتنظيمي للوقاية من الفساد.
- إعداد برامج لتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناتجة عن الفساد.
- تلقي تصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية.
- يمكن للهيئة طلب أي وثيقة أو معلومات قد تفيدها في الكشف عن أفعال الفساد من الهيئات التابعة للقطاع العام أو الخاص.
- تقدم الهيئة تقرير سنوي لرئيس الجمهورية يتضمن تقييما للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحتها.

المبحث الثاني : مكافحة الجريمة المنظمة الدولية.

---

(1) المواد من 05 إلى 24 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 01 ذي القعدة 1427هـ الموافق لـ 22 نوفمبر 2006، الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، الجريدة الرسمية العدد74.

(2) انظر المواد من 20 إلى 24 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد المذكور آنفا.

الجـــريمـــة المنظمـــة

نظرا للطابع الخطير الذي تميزت به الجريمة المنظمة كان لا بد من وضع إجراءات مكافحة فعالة تتناسب مع خطورة هذه الجريمة لحصر نفوذها والحد من امتدادها وانتشارها في محيط أوسع.

فمشكلة الجريمة المنظمة ليست مشكلة فردية تمس دولة واحدة بل تهم المجتمع الدولي بكاملهن الذي ساهم بدوره في اتخاذ التدابير الكفيلة لمكافحتها عن طريق إبرام الاتفاقيات الدولية التوقيع على مجموعة من الوثائق الصادرة عن منظمات ذات طابع دولي وإقليمي، إضافة إلى الجهود العربية التي سعت بدورها لمجابهة هذه الظاهرة ومكافحتها.

وسوف نتطرق إلى كل هذا في فرعين حيث سنعالج مكافحة جريمة غسيل الأموال دوليا وعربيا (في المطلب الأول) وكذا مكافحة الإرهاب والفساد (المطلب الثاني).

المطلب الأول : مكافحة جريمة غسيل الأموال دوليا وعربيا.

غسل الأموال، هذه الجريمة الخطيرة، ذات المصدر غير مشروع، التي طالما تميزت بصعوبة الكشف عنها وملاحقة مرتكبيها نظرا لاتسامها عبر الوطني فهي جريمة عابرة للحدود.

هذه الجريمة التي تزايدت وارتفعت معدلات ارتكابها بتطور وتقدم التكنولوجيا وما صاحبته من ثورة معلومات والانترنيت التي أدت إلى ظهور جرائم جديدة والمعروفة بجرائم المعلوماتية، ونظرا لخطورتها واتساع نطاقها وللإمكانيات الكبيرة المستعملة من خلال تأثيرها على الفرد والمجتمع يوما بعد يوم، كل هذه الأسباب أثارت المجتمع الدولي ودعت إلى ضرورة مكافحة هذه الجريمة والعمل للحد منها والعقاب عليها.

هذه المكافحة التي يستحيل أن تكون بأساليب قانونية تقليدية كتلك المتبعة في مكافحة الجرائم العادية، مما يستدعي التعاون في ما بين الدول لمواجهة هذه الظاهرة

وذلك من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات من طرف المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية التي لم يقتصر دورها على مجرد تجريم وعقاب مرتكبي هذه الجرائم، وإنما

كان لها دور وقائي كذلك للحد من عمليات غسل الأموال، إضافة لما سعت له الجهود العربية لمجابهة هذه الظاهرة الخطيرة.

وبناء على ذلك سنتطرق فيما يلي لأهم الاتفاقيات لمكافحة جريمة غسل الأموال دوليا (الفرع الأول) ثم عربيا (الفرع الثاني).

الفرع الأول : مكافحة جريمة غسل الأموال دوليا.

لقد لعبت الاتفاقيات الدولية دورا أساسيا في مكافحة عمليات غسل الأموال وفي ما يلي سنتطرق لأهم هذه الاتفاقيات.

أولا : اتفاقية الأمم المتحدة أو ما يعرف (باتفاقية فينا)[1]

تلزم هذه الاتفاقية الأطراف المنظمة إليها بإطفاء الصفة الجرمية على مجموعة من الأعمال التي تستهدف إخفاء المصدر الجرمي للأموال والتستر على حركتها ووضعها ومالكها، وكذلك على تسهيل التعاون القضائي والإداري وتبادل المتهمين بين الدول الأعضاء[2] حيث تهدف هذه الاتفاقية لدعوة الدول الأطراف للتعاون لمكافحة عمليات إنتاج وتصنيع وتصدير المخدرات وعمليات غسل الأموال المتحصلة منها وحرمان مرتكبي جرائم المخدرات من عوائد ومتحصلات نشاطهم الإجرامي.

وتجريمها لعدد من الأفعال العمدية التي تشكل جوهر عملية غسل أموال ونذكر منها : (تحويل الأموال أو نقلها أو إخفائها أو تمويه حقيقتها، حيازة أو استخدام أموال مع العلم أنها مستمدة من إحدى جرائم الاتجار غير مشروع كالمخدرات).

---

[1] تعد هذه الاتفاقية من أهم الاتفاقيات الدولية التي ساهمت في الكشف عن مخاطر أنشطة غسل الأموال المتحصلة من جرائم الاتجار غير مشروع بالمخدرات حيث تم إقرارها بتاريخ 20-12-1988.

[2] رمزي نجيب قسوس: المرجع السابق، الصفحة : 69.

وحث الدول الأطراف لإنشاء آليات وطنية لتعقب وتجميد الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات ومصادرتها، كما طالبت الاتفاقية هذه الدوال بجعل الأفعال المرتبطة بغسيل الأموال بمثابة جرائم خطيرة تستوجب توقيع عقوبات عليها.

وأخيرا دعت الاتفاقية الدول الأطراف إلى ضرورة التعاون الدولي في مجالات التحريات والملاحقات والمحاكمات الجنائية وتسليم المجرمين[1]

ثانيا: اتفاقية Balermo [2]

تهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز التعاون الدولي لمكافحة الأنماط الخطيرة للجريمة المنظمة عبر الوطنية ومنها جرائم غسل الأموال ومن أهم الأحكام التي اشتملت عليها هذه الاتفاقية :

- تجريم غسل عائدات الجرائم (تحويل الممتلكات أو نقلها مع العلم بأنها عائدات جرائم بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات ... أو التصرف فيها أو حيازتها واستخدامها أو التحريض والمساعدة على ذلك ...) وغيرها من الأحكام الواردة في اتفاقية فينا 1988 واليت نصت عليها كذلك المادة 06 من هذه الاتفاقية (اتفاقية **Balermo 2000**) بالإضافة إلى ذلك، اتخذت هذه الاتفاقية تدابير لمكافحة غسل الأموال وحثت الدول الأطراف على ذلك ومن بين هذه التدابير نذكر :

- الحرص على إنشاء الدول الأطراف لنظام داخلي شامل للرقابة وضبط نشاط المؤسسات المالية بهدف الكشف عن غسل الأموال، وإنشاء وحدة استخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل المعلومات عما يحتمل وقوعه من غسل الأموال.

- النظر في تنفيذ التدابير المجدية لكشف ورصد حركة النقد والصكوك القابلة للتداول عبر الحدود كاشتراط قيام الأفراد والمؤسسات التجارية بالإبلاغ عن عمليات تحويلها.

---

[1] محمد علي عريان: عملية غسل الأموال وآليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، الطبعة 2005، الصفحة : 82.

[2] هي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة الخامسة والخمسين المؤرخة في نوفمبر 2000.

- سعي الدول الأطراف لتعزيز التعاون الدولي بين أجهزة الرقابة المالية وأجهزت تنفيذ القوانين والسلطات القضائية من أجل مكافحة غسل الأموال.

ثالثا: اتفاقية فينا 2004 Vienna[1]

أهم الأحكام التي اشتملت عليها هذه الاتفاقية :

- اتخاذ مجموعة من التدابير لمكافحة غسل عائدات الجرائم المتحصلة بوجه خاص من الفساد بالإضافة إلى غيرها من الجرائم الأخرى.

- وضع قواعد تسليم المجرمين ونقل الأشخاص المحكوم عليهم والتعاون في مجال تنفيذ القانون وأساليب التحقيق والتحري الخاصة.

- تقرير مسؤولية الأشخاص الاعتبارية والمشاركة والشروع والمقاضاة والحجز، تشجيع التعاون الدولي وتعزيزه.

- مكافحة ومنع إحالة الأموال ذات المصدر غير المشروع الناتج عن أفعال الفساد بما في ذلك غسل الأموال وإرجاعها والمساعدة التقنية وجمع المعلومات وتبادلها وآليات رصد تنفيذها.

- بالإضافة على هذه الاتفاقيات هناك وثائق صادرة عن الاتحاد الأوربي التي تعتبر هي الأخرى إحدى الآليات لمواجهة ظاهرة غسل الأموال ونذكر أهمها :

أولا : اتفاقية ستارسبورغ[2]

تهدف هذه الاتفاقية إلى ضرورة إتباع سياسة جنائية مشتركة لحماية المجتمع من الجرائم الخطيرة، عن طريق تحديد إجراءات تشريعية وتدابير ضرورية تتخذ من طرف الدول الأعضاء، ومن بين الأفعال العمدية التي اعتبرتها جرائم هي :

- تحويل أو نقل الأموال، إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقة لهذه الأموال.

---

[1] هي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2004، غرضها تدعيم التدابير وأوجه التعاون والمساعدة على منع ومكافحة الفساد والتي من بينها جرائم غسل الأموال انظر محمد علي العريان المرجع السابق، الصفحة : 87.

[2] هي اتفاقية مجلس أوربا بشأن غسل الأموال وتعقب وضبط مصادرة العائدات المتحصلة من الجريمة، والتي تم التوقيع عليها في : 08 نوفمبر 1990، ودخلت حيز التنفيذ في 01-01-1991، انظر محمد علي العريان، المرجع السابق، الصفحة : 91.

- اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال، الاشتراك في إحدى الجرائم السابقة.

فهذه الاتفاقية قامت بحصر الأفعال التي يجب تجريمها باعتبارها جرائم غسل الأموال هذا من جهة، ومن جهة أخرى توسعت الجريمة الأولية بحيث لم تعد تشمل جرائم المخدرات فقط وإنما امتدت إلى غيرها من الجرائم.

ثانيا: اتفاقية الأيروبل[1]

تسعى هذه الاتفاقية إلى مواجهة الجرائم الخطيرة التي تتميز بطابعها الدولي ومنها جرائم غسل الأموال عن طريق :

- وضع أسس للتعاون الدولي بين دول الاتحاد الأوربي خاصة في المجالات الأمنية والقضائية ومجال المعلوماتية الذي يساعد على تبادل المعلومات بين الدول عن طريق إنشاء بنك للمعلومات، وتقديم مساعدات في مجال التحقيقات عند وقوع هذه الجرائم[2] وأخيرا يمكننا أن نذكر أهم الوثائق التي صدرت عن منظمان ذات طابع دولي وإقليمي منها :

أولا : بيان بازل[3]

هدف هذه التوصيات هو منع استخدام النظام المصرفي لأجل غسل الأموال حيث يلجا المجرمون لاستخدام هذا النظام لإجراء تحويلات بنكية لإخفاء أو تنظيف هذه الأموال وكان للبيان أهمية كبيرة نظرا لما أقره من مبادئ والتزامات لمواجهة عمليات غسل الأموال، مثلا :

- ضرورة التحقق من شخصية العملاء.
- ضمان التعاون مع أجهزة مكافحة الجريمة.
- الالتزام بالقوانين المتعلقة بالمعاملات المالية.

---

(1) وقعت هذه الاتفاقية عام 1995 وأصبحت سارية المفعول من 30جوان 1996.

(2) بالإضافة إلى هاتين الاتفاقيتين هناك معاهدة ماسترخ عام 1992 والتوصية الأوربية 1980.

(3) في 12 ديسمبر 1988 قامت اللجنة المعنية بالأنظمة المصرفية والممارسات الإشرافية حيث تضم هذه اللجنة ممثلين من البنوك المركزية وبعض المؤسسات المالية ذات الطابع الإشرافي، والتي اجتمعت في مدينة بازل بسويسرا، وقامت بإصدار توصيات بازل.

- الابتعاد عن العمليات المصرفية التي ترتبط بتمويه مصدر الأموال المتداولة فيها.

ثانيا: مجموعة العمل المالي الدولية "FATF" [1]

تسعى هذه المجموعة لتنمية وتطوير سياسة مكافحة غسل الأموال، وضبط ومصادرة عائدات الأنشطة الإجرامية وتعقب وتتبع إعادة استخدام هذه الأنشطة في ارتكاب جرائم جديدة بلاضافة إلى رصد وتنفيذ ما تصدره هذه المجموعة من توصيات ومن ابرز أعمالها :

- صدور تقريرها الأول في 06 فيفري 1990 الذي احتوى على 40 توصية تعلقت بتجريم وتبيان أهم التدابير التي يجب أن تتحد لمكافحة غسيل الأموال وذلك عن طريق وضع تصور عام لجهود الدول في المكافحة ووضع قواعد تجرم وتعاقب غسل الأموال.

- تعزيز دور النظام المالي في مكافحتها، وكذا ضرورة اتخاذ تدابير ضرورية من جانب جميع الدول من اجل تطبيق اتفاقية فينا لتحقيق التنسيق بين القواعد المطبقة في مختلف الدول في مجلات : (تجريم غسل الأموال، السرية المصرفية وتنمية التعاون مع تبادل للمساعدات القضائية المرتبطة بغسل الأموال، رفع الدعاوي القضائية واتفاقيات تسليم المتهمين فيما بين الدول).

الفرع الثاني: مكافحة جريمة غسل الأموال عربيا.

---

[1] تعتبر من أقوى وأشهر المنظمات الدولية التي عملت في مجال مكافحة غسيل الأموال وهي عبارة عن جهاز دولي حكومي.

الجـــريمـــة المنظمـــة

ما زالت الجهود الإقليمية العربية لمكافحة غسيل الأموال محدودة نظرا لأن التقدم في هذا المجال على المستوى الإقليمي أقل مما هو على المستوى الدولي:

- المؤتمر العربي الثامن لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات الذي انعقد عام 1994 حيث أصدر توصيات تتعلق بضرورة التنسيق بين المؤسسات المالية والأجهزة الأمنية في البلدان العربية للكشف عن الأساليب المستخدمة في جرائم غسل الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، وذلك عن طريق وضع قواعد وإجراءات لازمة لمحاربة هذه الجريمة استنادا للتجارب الدولية والعربية في هذا المجال.

- المؤتمر العربي التاسع لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات الذي انعقد في تونس علم 1995ن والذي تناول مسألة منع غسل الأموال وفرض الرقابة على الكيميائيات والعقاقير المخدر وتطبيق أهم ما جاءت به اتفاقيات فينا عام 1988 كأساليب للتصدي لجرائم الاتجار غير المشروع للمخدرات[1].

- الاجتماع التاسع لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بانفاذ قوانين العقاقير المخدرة عام 1999ن والذي توصل إلى اقتراح توسيع نطاق غسيل الأموال بحيث لم تصبح فقط تلك الأموال المتحصلة بطريق غير شرعي من المخدرات وإنما أصبحت تشمل كافة الجرائم الخطيرة التي يكون من ورائها السعي المادي (الربح).

- وبالإضافة على ذلك فالكثير من الدول العربية بادرت بإصدار التشريعات الخاصة لمكافحة غسيل الأموال فمثلا القانون المصري نص في مادته الثانية من القانون 80 لسنة 2002 على أن يحضر غسل الأموال المتحصلة من جرائم زراعة وتصنيع النباتات والمواد المخضرة وجلبها وتصديرها والاتجار فيها، وجرائم اختطاف

وسائل النقل وجرائم استيراد الأسلحة والذخائر والمفرقعات والجرائم الدولية المنظمة في الاتفاقيات الدولية التي تكون مصر طرفا فيها، سواء وقعت جريمة غسل الأموال في

---

[1] رمزي نجيب قسوس، المرجع السابق، الصفحة ك 78.

الداخل أو في الخارج بشرط أن يكون معاقب عليها في كل من القانونين المصري والأجنبي.

وتحت إطار مكافحة غسيل الأموال لجأت مصر للاستفادة من شبكة المعلومات السرية الدولية لمكافحة غسيل الأموال[1] حيث أصبح لها الحق للدخول في هذه الشبكة لتعقب جرائم التهريب والمساعدة لكشف محاولات غسيل الأموال عن طريق إطار تصاريح في الدول المتعاونة مع المجتمع الدولي والدول التي لدها قانون لتجريم عمليات غسل الأموال للتمكن من ملاحقة الأموال الهاربة إلى دول أخرى وتبادل المعلومات مع أجهزة الأمن في الدول الأخرى للكشف عن الجريمة قبل أن تكتمل حلقاتها ومحاصرة الأموال في أي مكان في العالم.

المطلب الثاني : مكافحة الإرهاب والفساد دوليا.

الإرهاب والفساد وجهان لعملة واحدة، فبعد اكتساح هاتين الجريمتين لمصرح الأحداث الدولية واتسامهما بدرجة عالية من التنظيم أصبحت كل الدلائل تشير إلى أن مقاوماتهما ومحاولة استئصالهما أصبح الهدف الوحيد الذي يهم معظم دول العالم ولوجوب ذلك كان لا بد من تشكيل موقف موحد يعيد الأمور إلى نصابها وكل ذلك بالتخلي عن الاملائات الفردية ومبدأ القوى العظمى، وتضافر جهود كل الدول اعتماد خطط مستقبلية لمكافحة الإرهاب والفساد، تكون هذه الخطط مبنية على مبادئ طويلة المدى، وتوحيد قواها على الصعيد العالمي ومعالجة الأسباب الجذرية وتعزيز سيادة القانون. وبغرض تبيان أهمية مكافحة هذا النوع منن الجرائم نظرا لخطورتها نستعد إلى دراسة كيفية مكافحة الإرهاب دوليا (الفرع الأول) ثم بعدها نتطرق إلى التدابير المتخذة دوليا لمكافحة الفساد (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مكافحة الإرهاب.

---

[1] هذه الشبكة تعمل تحت إشراف الأمم المتحدة وبالتعاون مع البنك الدولي وصندوق النقد الدولي وأجهزة مكافحة الجرائم المالية في الولايات المتحدة الأمريكية وغيرها من الدول التي تهتم بمكافحة غسيل الأموال.

الجـــريمـــة المنظمـــة

إذا كانت ظاهرة الإرهاب كأسلوب إجرامي من أقدم أساليب العنف التي عرفها التاريخ البشري وأشدها قسوة، فقد صارت منذ بداية هذا القرن من أكثر الجرائم خطورة على المجتمع الدولي بأسره أفرادا وحكومات فالعمليات الإرهابية المعاصرة لم تعد تمارس من أجل الاعتداء على أشخاص معينين كما كان الحال في الماضي بل هي تستهدف اليوم المرافق والأملاك العامة والمراكز الأساسية للدولة محاولة بذلك ضرب البنية التحتية وهز الكيان السياسي لكل دولة من اجل زعزعة استقرارها. فقد تبث أن الإرهاب لا يعرف مكانا محرما وإنما يمتد إلى أقدس الأماكن[1] حيث اكتوت بناره معظم دول العالم من اليابان شرقا إلى الولايات المتحدة غربا فللم يستثنى مكانا كما لم يفلت منه احد فالبعد العالمي لظاهرة الإرهاب هو الذي تطلب التعاون الدولي لمواجهتها، فأبرمت عدة اتفاقيات كان أهمها الاتفاقية الأوربية لعام 1977[2] ومن ضمن ما ناشدت به هذه الأخيرة قمع الإرهاب الخارجين عن القانون وذلك بإخضاعهم للمحاكمة وتسليط أقصى العقوبات[3] فمن بين ما اعتبرته هذه الاتفاقية جرائم إرهابية :

- الاستلاء غير المشروع على الطائرات والاعتداء على سلامة الطيران المدني.
- الاعتداء على الحياة وحريات الأشخاص المحميين دوليا بما في ذلك المبعوثين الدبلوماسيين.

ونظرا لتأزم الوضع وضعت الاتفاقية الأوربية عدة نقاط كان أهمها محاكمة المجرمين خارج بلادهم أو تسليمهم للمحاكمة في داخل موطنهم وبهذا تكون محاربة الإرهاب عبارة عن عمل جماعي تتضافر فيه جهود عدة دول.

---

[1] محاولة عشرات الإرهابيين اليهود في 21-04-1984 تفجير الحرم بالمتفجرات، انظر أحمد أبو الروس، المرجع السابق، الصفحة : 60.

[2] الاتفاقية الأوربية لمكافحة الإرهاب، أبرمت في 27-01-1977 في ستراسبورغ في فرنسا.

[3] أنظر الدكتور محمد صالح العادلي، الجريمة الدولية، دار الفكر الجامعين الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2002، الصفحة : 132.

الجـــريمـــة المنظمـــة

وبعد هذه اهتمت الدول العربية بوضع موضوع الرقابة على الإرهاب ومكافحته على رأس أولوياتها حيث بادرت منذ التسعينات من القرن الماضي إلى الدعوى لعقد مؤتمر دولي تحت رعاية الأمم المتحدة لبحث ظاهرة الإرهاب من خلال إبرام اتفاقية عربية لمكافحة الإرهاب سنة 1998. " ولقد أكدت هذه الاتفاقية على أن الكفاح المسلح ضد العدوان والاحتلال الأجنبي أمر مشروع وذلك من اجل تحرير الأراضي وتقرير المصير" إن الإرهاب في العالم العربي يتركز في بئر معينة كمصر والجزائر بوجه خاص وعلى إثر ذلك حاول العالم العربي عقد مؤتمر دولي توضع فيه تعريفات واضحة للعمل الإرهابي ويتأكد فيه التمييز بين الإرهاب وأعمال المقاومة الوطنية المسلحة[1] هذا المؤتمر (الذي نظمته السعودية في 08 فبراير 2005 بمشاركة أكثر من خمسين دولة عربية وإسلامية وأجنبية إلى جانب عدد من المنظمات الإقليمية والدولية) دعى إلى ضرورة التكتل لمواجهة ظاهرة الإرهاب، ساند الاقتراح الذي جاء به صاحب السمو الملكي الأمير عبد الله بن عبد العزيز وذلك في اقتراحه مركز دولي لمكافحة الإرهاب حيث قال الأمين العام للجامعة العربية "إن ما ذكرتموه بشأن إنشاء مركز دولي لمكافحة الإرهاب إنما هو اقتراح سديد"، مؤكدا استعداد الجامعة العربية للإسهام في إنشاء هذا المركز.

ولا بأس من الإشارة إلى أن النقطة التي جعلت العام يغير نظرته حول الإرهاب هي الانفجارات التي مست كل من نيويورك وواشنطن يوم 11 سبتمبر 2001، حيث جعلت الأمريكيين يفقدون الثقة في أنفسهم وفي قدرتهم كقوى عظمى وفرضت معالجة فورية للموضوع فأنشأت "الفريق العامل المعني بالسياسات المتعلقة بالأمم المتحدة والإرهاب " وكان ذلك بناء على طلب الأمين العام للأمم المتحدة "كوفي عنان في أكتوبر 2001 وذلك لمواجهة هذه المشكلة مواجهة فعالة ومتواصلة وتحديد الآثار المترتبة على الإرهاب والأبعاد العريض لسياسة مكافحته، ويعد قرار مجلس الأمن رقم

---

[1] عبد الله الأشعل، القانون الدولي لمكافحة الإرهاب، مؤسسة الطوبجي، القاهرة 2003، الصفحة : 38.

1373، بيانا شاملا ومحددا ويعبر عن رغبة المجتمع الدولي في حرمات الإرهابيين من أدوات تجارتهم. وبذلك قادت الولايات المتحدة الأمريكية حملتها ضد الإرهاب بتكون تحالف دولي واسع لهذا الغرض، فاعتمدت واشنطن في حملتها على القوة العسكرية المباشرة. فقد أكدت واشنطن أن بن لادن متورط في الهجوم وطلبت طالبان بتسليمه ورما رفضت اتخذت واشنطن قواعد لقواتها في باكستان والدوال المجاورة مستندة إلى دعم عسكري ومساندة مادية وإعلامية، وقد ركزت الحملة ضد الإرهاب على استخدام مجلس الأمن وإسباغ أهمية قصوى على قراراته المتعلقة بالإرهاب. وفي 12-11-2001 اجتمع مجلس الأمن على مستوى وزراء الخارجية واصدر القرار رقم 1377 لذي أكد في دباجته على أن أعمال الإرهاب تشكل واحدة من اخطر مهددات السلم والأمن الدوليين في القرن 21. وهي تهديد لكل الدول وأكد القرار كذلك على أهمية المنهج الشامل الذي ينطوي على المساهمة الإيجابية والتعاون وفق الميثاق والقانون الدولي[1].

الفرع الثاني : مكافحة الفساد.

من بين الجرائم المتنوعة التي تدخل في نطاق الجرائم المنضمة "الفساد" حيث تتخذه المنضمات الإجرامية وسيلة لتمرير نشاطاتها وتحقيق أهدافها غير المشروعة وهو ما يعرف بـ "الفساد الإداري" لأنه يمس مؤسسات الدولة عن طريق استغلال موظفيها ورشوتهم فهو كارثة تلاحق الوظيفة العامة وذلك لما يتضمنه من انحراف في كل النواحي الأخلاقية والاجتماعية والاقتصادية، لذلك حاولت كل الدول التصدي لهذا الفيروس الذي أصبح يدمر البنيان الأساسي للمؤسسات الاقتصادية للدولة ومن بينها الأمم المتحدة حيث أعطت الأولوية للمشاكل الناجمة عن الفساد وذلك وفقا للقرار الجمعية العامة المرقم 158-94 وأخذت توصيات المؤتمر التاسع لمنع الجريمة المنظمة، وقد تضمنت مسودة التشريع الدولي سلوك الموظفين العموميين سنة 1996.

---

[1] عبد الله الأشعل، المرجع السابق، الصفحة : 74.

الجـــريمـــة المنظمـــة

أما في سنة 1998 فقد نظم فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية في السنغال "المؤتمر الإقليمي الإفريقي للعمل ضد الجريمة المنظمة والفساد" حيث عبر فيه الوزراء وممثلو الدول الإفريقية عن وجهات نظرهم بشأن ممارسات الفساد والرشوة في الصفقات التجارية الدولية وسبل مكافحتها[1].

إضافة لما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 2000 الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة في مادتها الثامنة حيث تضمنت بعض البنود التي تجرم الفساد وذلك عن طريق اتخاذ مجموعة من التدابير الوقائية، وكان تركيزها أكثر على الموظف العمومي حيث حثت على ضرورة رفع الأجور وزيادة العلاوات إضافة على عمل دورات تكوينية وملتقيات تناشد فيها بخطورة هذا الجرم، كما دعت إلى ضرورة حسن انتقاء الموظفين وخاصة في المراكز الحساسة.

كما نصت هذه الاتفاقية على ضرورة أن تتخذ كل دولة إجراءات فعالة لمنع فساد الموظفين وكشفه والمعاقبة عليه.

ومكافحة الفساد لم يقتصر عل الولايات المتحدة الأمريكية "القوة العظمى" فقط بل حاولت معظم الدول اتخاذ تدابير وقائية ومن بينها الاتحاد الأوربي لجامعة الدول العربية، حيث جاء في اتفاقية الاتحاد الأوربي في 1997 لمحاربة الفساد مجموعة من البنود دعت إلى تعزيز التعاون الدولي موضحة خطورة الفساد على الاقتصاد العالمي خاصة مع انفتاح الأسواق العالمية مؤكدة على ضرورة مكافحة الفساد المرتكب من الموظفين العموميين الأجانب في مجال المعاملات التجارية الدولية[2]

---

[1] كوركيس يوسف داود، المرجع السابق، الصفحة : 109.
[2] شريف سيد كامل، المرجع السابق، الصفحة :100.

الجـــريمـــة المنظمـــة

الخاتمة

تعتبر الجريمة المنظمة من أبرز المشاكل المعاصرة التي تشكل خطرا على المجتمع الدولي نظرا للأضرار الجسيمة التي تتسبب فيها على البشرية جمعاء وكذا أنظمة الدول، فخطورتها تفوق خطورة الجرائم العادية وذلك لما تتمتع به من تنظيم محكم ومستمر ولهذا يصعب الكشف عنها لقوة التنسيق والاحتراف، بل إن الاتفاق وسرية العمل داخل هذه المنظمات يجعلها في تطور مستمر مستخدمة عدة وسائل لنيل مبتغاها ألا وهو تحقيق الربح السريع.

إن التهديد الذي تشكله الجريمة المنظمة على امن وسلامة المجتمع جعل مواجهتها بحلول قانونية منعزلة وانتهاج سبل مكافحة الإجرام التقليدية، غير كفيل للقضاء عليها ومنعها وهو السبب الذي جعل الدول ومن بينها الجزائر تتجه نحو إيجاد حلول ووسائل أكثر نجاعة، كسن قواعد قانونية خاصة، لكن قبل التطرق إلى هذه القواعد لابد أن نشير إلى نقطة هامة هي سكوت المشرع الجزائري عن إيراد نص خاص بالجريمة المنظمة واكتفائه بالنص على المصطلح القانوني "تكوين جماعة أشرار" وهو الوصف الذي انطبق على مفجر أكبر قضية فساد في الجزائر عبد المؤمن خليفة وشركائه.

أما فيما يخص القواعد التي سنها المشرع الجزائري فلقد قام بمعالجة كل جريمة على حدى ففي ما يخص تبيض الأموال فلقد اتخذ مجموعة من التدابير الوقائية على مستوى كل البنوك والمؤسسات المالية وكذا على مستوى الهيئة المختصة ولم يكتفي بذلك بل نص على عقوبات تطبق في حالة مخالفة هذه الإجراءات.

أما فيما يخص الفساد فنظرا لما تشكله هذه الجريمة من خطر على مؤسسات الدولة فلقد نص المشرع على مجموعة من التدابير الوقائية فيما يخص القطاعين العام والخاص إضافة إلى إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد وقيامه بتوسيع صلاحيات السلطة المختصة.

الجـــريمـــة المنظمـــة

وبالنسبة لمكافحة الإرهاب قام بوضع تدابير مخففة نوعا ما للعقوبات، وسن تشريعات لتشجيع وتحفيز هؤلاء المجرمين ومكافئتهم على التخلي عن نشاطاتهم الإجرامية، والتعاون مع السلطات من خلال قواعد قانونية تقرر تخفيف العقاب أو الإعفاء منه، وكدا الحرص على إبرام اتفاقيات دولية وإقليمية لقمع هذه الجريمة. وتجسيدا للنصوص الاتفاقية تلتزم الدول بتقرير صلاحية أجهزتها القضائية لمحاكمة مرتكبي هذه الجرائم أو تسليمهم للدولة التي يتقرر اختصاصها، فضلا عن تبادل المساعدة في المجالين الأمني والقضائي.

غير أنه من خلال دراستنا لهذا الموضوع اتضح لنا أنه رغم تعدد الوسائل القانونية الموجهة للقضاء على الجريمة المنضمة على الصعيدين الدولي والداخلي لما يتحقق النجاح في القضاء على هذه الظاهرة، وتبقى فعالية هذه الأطر القانونية في تعزيز المكافحة من الناحية العلمية خاضعة لذهنية رجال وأعوان القضاء حسب كفاءتهم وكفايتهم وكما يقال **"تقدر قيمة القوانين بقيمة الرجال المكلفين بتطبيقها"** فالعلة إذا ليست في القانون بقدر ما هي في من يطبق القانون ؟ فرغم تعدد الاتفاقيات المبرمة لأن التزامات الدول أصبحت منعدمة المصداقية والجدية، حيث تبقى بنود الاتفاقيات حبرا على ورق، لا سيما في ميدان تسليم المجرمين الذي يتم بشروط مشددة تعيق ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم، نظرا لتمسك الدولة بمبدأ السيادة وهو ما يجعلنا نتساءل عن ما جدوى إبرام هذه الاتفاقيات ما لم تلتزم الدول بتنفيذها ؟ ولماذا لا تطبق قواعد المسؤولية على الدول التي تخل بالتزاماتها الدولية في شأن مكافحة الجريمة المنظمة وتطبيق بنود الاتفاقيات؟.

لذا جاء بعض الدارسين المهتمين بهذا الموضوع بمجموعة من الاقتراحات والتوصيات من خلال الملتقيات الدراسية أو المؤلفات ونحن بدورنا نؤيد هذه المقترحات وندعو إلى تثمينها وأخذها بعين الاعتبار ومن بينها :

الجـــريمـــة المنظمـــة

- على كل دولة أن تقوم بدارسة تجربة الدول التي جابهت الجريمة المنظمة وكذلك المعلومات الاستخبارية المستمدة من دراسة وتحليل هياكلها.

- يجب على الدول، من أجل مكافحة الجريمة المنظمة بفعالية، أن تتغلب على قاعدة الصمت والترهيب التي تلتزم بها هذه الجريمة.

- ينبغي أن تستحدث الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات العالمية والإقليمية المختصة عند الضرورة نماذج عملية ومبادئ توجيهية خاصة بالتشريعات الموضوعية والإجرائية.

- ينبغي أن تنظر الدول في اعتماد تدابير تشريعية لمصادرة العائدات غير المشروعة إضافة إلى تنظيم دورات تدريبية خاصة لصالح الشرطة ووكلاء النيابة العامة وقضاة التحقيق.

إذا على الدول اتخاذ ما يلزم من تدابير وفقا لخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة عبر الوطنية لتطبيقها على أوسع نطاق ممكن على كل من الصعيد والوطني والإقليمي والدولي.

وبهذا تنتهي دراستنا، فإن أصبنا فمن الله وإن أخطئنا أو قصرنا فمن أنفسنا ونسأل الله أن يهدينا إلى طريق الصواب.

والحمد لله الذي بحمده تتم الصالحات

والصلاة والسلام على رسول الله

الجـــريمـــة المنظمـــة

المصادر والمراجع

المراجع العامـة :

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومه الجزائر طبعة ثانية .2006

2- عبد الرحمان محمد العيسوي: مبحث الجريمة، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، الطبعة الأولى 2005.

3- محمد زكي أبو عامر : قانون العقوبات قسم خاص، الدار الجامعية، بيروت 1981.

المراجع الخاصـة :

1- أنور العمروسي وأنجد العمروسي، جرائم الأموال العامة وجرائم الرشوة : النسر الذهبي للطباعة مصر، طبعة ثاني.

2- أحمد أبو الروس: الإرهاب والتطرف والعنف الدولي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية 2001.

3- خالد سليمان، تبيض الأموال جريمة بلا حدود : المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، طبعة .2004

4- رمزي نجيب قسوس، غسيل الأموال جريمة العصر : دار وائل للنشر، عمان طبعة أولى.2002

5- زكور يونس، الإرهاب مقارنة للمفهوم من خلال الفقه والقانون، تحت إشراف الدكتور سعيد حمري، 2005-2006.

6- سامي جاد عبد الرحمان، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام : منشأة المعارف الإسكندرية بدون طبعة.

7- شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن: دار النهضة العربية، طبعة أولى 2001، القاهرة.

8- عبد الرحمان محمد العيساوى، الجريمة والجنون والإرهاب : دار الفكر الجامعي الإسكندرية، طبعة أولى .2005

9- عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسيل الأموال بين الوسائل الالكترونية والنصوص التشريعية : دار الفكر الجامعي الإسكندرية، طبعة أولى .2005

10- الدكتور عصام عبد الفتاح، الجريمة الإرهابية: دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، طبعة .2005

11- عبد الله الأشعل : القانون الدولي لمكافحة الإرهاب، مؤسسة الطوبجي، القاهرة 2003.

12- عمرو عيسى الفقى، مكافحة غسيل الأموال في الدول العربية : الإسكندرية، طبعة أولى 2005.

13- محمد شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية : دار الشروق القاهرة، طبعة أولى.

14- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم الخاص : الدار الجامعية، بيروت 1981.

15- محمد علي عريان: عملية غسل الأموال وآليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، الطبعة .2005

16- الدكتور محمد صالح العادلي، الجريمة الدولية، دار الفكر الجامعين الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2002.

17- كوركيس يوسف داوود، الجريمة المنظمة : الدار العلمية الدولية، الأردن، طبعة أولى 2001.

الجـــريمـــة المنظمـــة

الفهـــــرس:

المقدمة 01

الفصل الأول: ماهية الجريمة المنظمة وصورها.....03

المبحث الأول : ماهية الجريمة المنظمة.....04

المطلب الأول : مفهوم الجريمة المنظمة.....05

الفرع الأول : الجهود الدولية لتعريف الجريمة المنظمة.....05

الفرع الثاني : تعريفات بعض التشريعات الوطنية.....07

المطلب الثاني: خصائص الجريمة المنظمة.....09

الفرع الأول : التنظيم والاستمرارية.....09

الفرع الثاني : اللجوء إلى الفساد وتحقيق الربح.....11

المطلب الثالث : عوامل ومخاطر انتشار الجريمة المنظمة عبر الدول.....12

الفرع الأول : عوامل انتشار الجريمة المنظمة عبر الدول.....12

الفرع الثاني : مخاطر انتشار الجريمة المنظمة عبر الدول.....13

المبحث الثاني : صور الجريمة المنظمة.....15

المطلب الأول : جريمة غسيل الأموال.....16

الفرع الأول : مفهوم جريمة غسيل الأموال.....16

الفرع الثاني : مراحل غسيل الأموال.....18

المطلب الثاني: جريمة الفساد.....21

الفرع الأول : الرشوة وما شابهها.....21

الفرع الثاني : الفساد وعلاقته بالجريمة المنظمة.....24

المطلب الثالث : الجريمة الإرهابية.....25

الفرع الأول : تعريف الإرهاب.....26

الجـــريمـــة المنظمـــة

الفرع الثاني : الجريمة الإرهابية وعلاقتها بالجريمة المنظمة.....27

الفصل الثاني : ضمانات مكافحة الجريمة المنظمة وطنيا ودوليا.....29
المبحث الأول : مكافحة الجريمة المنظمة وطنيا.....30
المطلب الأول : مكافحة جريمة غسل الأموال في التشريع الجزائري.....31
الفرع الأول : تدابير الوقاية من تبييض الأموال.....32
الفرع الثاني : جزاء مخالفة هذه الإجراءات.....34
المطلب الثاني : مكافحة الإرهاب وطنيا.....35
الفرع الأول : مكافحة الإرهاب في ضل قانون العقوبات.....35
الفرع الثاني : الحلول السلمية.....37
المطلب الثالث : جريمة الفساد بين الوقاية والمكافحة.....40
الفرع الأول : قمع جريمة الفساد في ظل قانون العقوبات.....40
الفرع الثاني : التدابير المتبعة للوقاية من الفساد في ظل القانون رقم 06-01....50
المبحث الثاني : مكافحة الجريمة المنظمة الدولية.....54
المطلب الأول : مكافحة جريمة غسيل الأموال دوليا وعربيا.....54
الفرع الأول : مكافحة جريمة غسل الأموال دوليا.....55
الفرع الثاني: مكافحة جريمة غسل الأموال عربيا.....60
المطلب الثاني : مكافحة الإرهاب والفساد دوليا.....61
الفرع الأول: مكافحة الإرهاب.....62
الفرع الثاني : مكافحة الفساد.....64
الخاتمة.....66
قائمة المراجع 69
قائمة المصادر الرسمية 71

الجـــريمـــة المنظمـــة